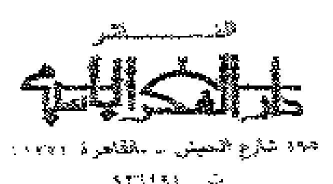
جمال البنا

الجمع بين الصلاتين في الحضر



الناشر
دار الفكر الإسلامي
شارع الجيش ـ القاهرة

جمال البنا

الجمع بين الصلاتين فى الحضر



دار الفكر الإسلامى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

موضوع الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر - والمغرب مع العشاء) موضوع مهم لأنه يتعلق بأولى وأقدس الشعائر الإسلامية، وتزداد أهميته مع الصحوة الإسلامية وظهور جيل اسلامي شاب حريص على اسلامه حرصا يغريه في كثير من الحالات بايثار التشدد، أو الأداء الأمثل، يقابل هذا الاتجاه ظاهرة أخرى ملموسة هى تعقد ظروف الحياة الحديثة وكثرة مشاغلها واهتماماتها. فمن المفارقات أنه في هذا العصر الحديث الذى ظن فيه أن تقصير ساعات العمل سيؤدى إلى راحة، وفراغ وسعة وحرية للانسان فى ممارسة ما يملأ به هذا الفراغ، ان الانسان لم يكن مشغولا، مهموما، مثقلا بالأعمال والاهتمامات كما فى العصر الحديث، خاصة فى الدول المتخلفة التى فرضت ظروفها الاقتصادية المتدهورة على كثير من الناس البحث عن عمل اضافى يستكملون بأجره مواردهم المحدودة، ومجابهة مشاكل الأبناء والتعليم والصحة والاسكان مما يستغرق اهتمامهم ويملأ فراغهم.

وهكذا، فنحن من ناحية نجد جيلا إسلاميا حريصا على أداء أولى الشعائر بصورة تقترب من التشدد، بينما تفرض ظروف العصر وتعقيداته من الهموم والمشاغل والأعباء ما قد يحول دون أداء الصلوات بالصورة

المثلى كل في وقتها. مما يعطي موضوع الجمع بين الصلاتين أهمية جديدة، إذ لو تأكد الجيل الاسلامي الصاعد ان الإسلام يقر ويتقبل الجمع بين الصلاتين لأية علة يمكن أن تحول بين أداء كل في وقتها. وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يشأ لأمته الحرج والاعنات ففعله لكي يكون للمسلمين أسوة به، فسيقبل هذا الجيل أن يفعل ذلك حيثما تضيق به الظروف، غير آثم ولا محرج، وبدون أن يطرأ عليه خاطر التقصير، اذ كيف يمكن أن يطرأ، وقد فعله الرسول نفسه.

وقد كنا عالجنا هذا الموضوع منذ عشر سنوات ضمن ما عالجناه من صور التيسير في كتيب موجز بعنوان «لا حرج» وقد نفذت نسخه، بينما اشتدت الحاجة إلى معالجة مستقلة وأكثر تفصيلا لهذا الموضوع، بدءا من التمحيص وانتهاء بالنتيجة.

وقد حرصنا على أن تستمد أدلة هذا الكتاب من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان نهجنا هو الاختصار والوضوح والبعد عن القيل والقال.

ان مواقف عدد كبير من الفقهاء من أحاديث الجمع واستعظامهم إباحته، وإشفاقهم منه، تعبر عن شعور قد يحمد لهم من ناحية ولكنه يذم من نواح عديدة، لأن الشارع أدرى منهم، ولأن الرسول أتقى منهم، ولأن الإسلام لم يوضع لهم وحدهم ولا لعصرهم وحده، ولكن لكل الناس وكل العصور مما لا تحيط به مداركهم. ولهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية

ملاحظان لهذه الاعتبارات. ولكن لما دق هذا على بعض الفقهاء، حاولوا التطفل على أحاديث الجمع بشبهات وتأويلات لم يخلص منها أئمة مثل البيهقي والشوكاني. وهكذا تعين علينا أن نعرض لكل ما حاولوا به تغيير أحاديث الجمع أو تحويلها أو تأويلها، وتطلب هذا بالطبع الكثير من الكر والفر. العرض والرد. ولم يكن لنا معدى من هذا لاننا ما لم نثبته، فسيرد به المنكرون لإباحة الجمع ويذهب كلامنا سدى.

ومذهبنا الذى نرى أنه ما ذهب إليه الشارع. هو أن الجمع يقدم إلى الناس فرجا من شدة، وسعة من ضيق بحيث يمكن لكل واحد التوفيق ما بين أداء الصلاة والقيام بما تفرضه عليه مشاغل العصر، حتى لا يكون هناك عذر لتارك الصلاة، وتلك هى احدى بركات التيسير التى غفل عنها أنصار التشديد، فمع التيسير يكون الدوام، ومع التشديد يكون الانقطاع، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

شعبان ١٤١٤

فبراير ١٩٩٤

الفصل الأول

أدلة الجمع من القرآن الكريم

مع أن القرآن الكريم تحدث عن الصلاة مرارا وتكرارا، وأكد ضرورة القيام بها والحرص عليها، فانه لم يشر إلى مواقيت خمسة لها على وجه التحديد وبصورة صريحة، وما جاء فيه من إشارة إلى المواقيت فانه جاء مجملا كما فى آيات سورة الإسراء وسورة هود.

فى سورة الاسراء جاء «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا» ٧٨.

وفى سورة هود جاء «وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل، ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» ١١٤.

وجاءت بعض الإشارات إلى قيام الليل أو التهجد.

ولم يجد معظم المفسرين فى آية الإسراء ما يوحى بأن صياغتها تشير إلى جمع، ورأوا أنها انما تشير إلى المواقيت الخمسة بنوع من الاجمال، ودار النقاش فى معظمها حول معنى «دلوك الشمس» ومتى يحدث، فأوردوا أقوالاً عديدة أن ذلك يحدث عند الغروب، كما استشهدوا بأقوال أخرى تماثل السابقة، وقد تفوقها أن المقصود هو ميلها، وأن هذا

يكون فى الظهر. وانتهوا إلى أن الآية فى اجمالها تضم المواقيت الخمسة فالظهر والعصر فى المدة من دلوك الشمس إلى غسق الليل، والمغرب والعشاء من الغسق حتى الفجر، لتبدأ صلاة الفجر.

وقال المفسرون عن آية سورة هود إنها تضم الصلوات الخمس على تفاوت فى التحديد، وجاء فى تفسير القرطبى «طرفى النهار» قال مجاهد الطرف الأول الصبح والطرف الثانى صلاة الظهر والعصر، واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قال ابن عباس والحسن، وعن الحسن أيضا الطرف الثانى العصر وحده وقال قتادة والضحاك وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلفى المغرب والعشاء والصبح كأن هذا القائل راعى جنهر القراءة، وحكى الماوردى أن الطرف الأول صلاة الصبح باتفاق.

قلتُ وهذا الاتفاق ينقضه القول الذى قبله ورجح الطبرى أن الطرفين الصبح والمغرب وأنه ظاهر. قال ابن عطية ورد عليه بأن المغرب لا تدخل فيه لأنها من صلاة الليل قال ابن العربى والعجب من الطبرى الذى يرى أن طرفى النهار الصبح والمغرب وهما طرفى الليل، فقلب القوس ركوه[1] وحاد عن البرجاس[2] غلوة قال الطبرى والدليل عليه اجماع الجميع على

---

١ – لفظ المثل، كما فى الصحاح وغيره (صارت القوس ركوة) ويضرب فى الأدبار وانقلاب الأمور.

٢ – البرجاس (بالضم) فرس على رأسه رمح أو نحوه مولد والغلوه قدر رميه بسهم.

أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع.

قلت هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح وقد وقع الاتفاق – إلا من شذ – بأن من أكل أو جامع بعد دخول الفجر متعمداً أن يومه ذاك يوم فطر وعليه القضاء والكفارة. وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله أعلم.

قوله تعالى «وزلفا من الليل» أي في زلف من الليل، والزلف الساعة القريبة بعضها من بعض، ومنه سميت المزدلفة، لأنها منزل بعد عرفة بقرب مكة، وقرأ ابن القعقاع وابن أبي اسحق وغيرهما «وزلفا» بضم اللام جمع زليف لأنه قد نطق بزليف ويجوز أن يكون واحده زلفة لغة كبسرة ويسر في لغة من ضم السين، وقرأ بن محيصن «وزلفا» من الليل باسكان اللازم والواحدة زلفة تجمع جمع الأجناس التي هي أشخاص كدرة ودر وبرة وبر. وقد قرأ مجاهد وابن محيصن أيضا «زلفى» مثل قربى، وقرأ الباقون و «زلفا» بفتح اللام كغرفة وغرف. قال ابن الاعرابي الزلف الساعات وأحدها زلفة. وقال قوم الزلفة أول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس وعلى هذا فيكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة، قال ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشاء.. وقيل المغرب والعشاء والصبح، وقد تقدم،

وقال الأخفش يعني صلاة الليل ولم يعين»[1].

أوردنا هذه الفقرة لنطلع القارىء على مثال مما ذهب إليه المفسرون، ولا يفضل الطبرى أو ابن كثير القرطبي، وهى كلها مبنية على أقوال متعارضة دون أسانيد، واهتمام بتفسير كلمة تفسيرا تذهب فيه الاجتهادات كل مذهب، دون محاولة لاستنطاق الآية نفسها أو التوصل إلى المعنى منها بما توجبه صياغتها أو سياقها، وهى بجملتها تصور لنا عقلية نقلية تدور حول نقل الأقوال المختلفة واذا كان لها من دور فهو الترجيح بينها.

★★★

على أن علماء الشيعة وفقهائها ذهبوا مذهباً آخر حاولوا فيه استنطاق الآية من واقع صياغتها واستخلاص المعنى، وقد ذهبوا جميعا إلى أن آيتى الاسراء وهود توحيان بالجمع، ان لم تنطقا به!

قال القاضي السياغي (حسين بن أحمد السياغى) مؤلف الروض النضير شرح مجموع الامام زيد بن على «احتج أهل المذهب الخامس (وهو يعنى به اجازة الجمع لعذر، ولغير عذر) بقوله تعالى **(اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)**، وبقوله تعالى **(اقم الصلاة طرفى**

---

١ – الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب الجزء ٩ ص ١٠٩ – ١١٠.

النهار وزلفا من الليل) وبقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا)[1].

وجاء في رسالة «شمس المشرقين والمغربين في دليل الجمع بين الصلاتين» تأليف يحي بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير.

«وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت ان الصلاة جمعت لقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) والمغرب والعشاء،،

قلت قد ذكر أمامنا القاسم ابن ابراهيم عليه السلام في كتاب الصلاة ما لفظه «فأمره تعالى بالصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوك الشمس هو الميل للزوال وغسقه هو السواد والاظلام وهو الآخر، والطرف الأول فهو الفجر في هذين الوقتين. وما فرض فيهما من الصلاة بيّن، يقول سبحانه وتعالى «اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات». فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتا للفجر وجعل الطرف الآخر وقتا للظهر والعصر، وجعل زلف الليل كله جميعا وقتا للمغرب والعشاء معا، فبين أوقات الصلاة لمن فرض عليه بيانا لا شبهة فيه ولا لبس، فوقت الظهر والعصر جميعا لمن أراد أن يفردهما أو يجمعهما معا – من دلوك الشمس إلى غروبها، حتى قال وقت المغرب

---

١ – الرسائل الخمس المنتقاه الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة، جمعها وحققها العلامة المحقق أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير، ص ٢٤.

والعشاء الليل كله. وزلف الليل، فأول ذلك وآخره كل ذلك وقتا لهما جميعا من شاء أفردهما، ومن شاء جمعها معا. ووقت الفجر أجمع حتى يظهر قرن الشمس فهذه أوقات الصلاة...»(1).

وقال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد (توفى سنة ١٠٢٩ هجرية) في رسالته «البراهين والأدلة في جواز الجمع بين الصلاتين بغير علة» :

باب الأوقات : قال تعالى «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل» طرف النهار هو الفجر وطرف النهار الآخر هو من دلوك الشمس إلى غسق الليل، «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا»، والمؤلف قال في كتاب مجمل اللغة «الزلفة من الليل طائفة» وفي النهاية ما لفظه. وفي حديث بن مسعود فذكر زلف الليل وهي ساعاته واحدتها زلفة قال وقيل الطائفة من الليل قليلة كانت أو كثيرة «فساعات الليل وقت صلاة المغرب والعشاء كما في قوله تعالى «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا» ١-٤ المزمل.. وقوله تعالى «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود» ٣٩-٤٠ ق، وقوله تعالى «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

---

١ - المرجع السابق ص ٤٦، ٤٧.

وحين تظهرون» ١٧ – ١٨ الروم، وقوله تعالى «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى» ١٣٠ طه[1].

وجاء في رسالة «البرهان القاطع على جواز الجمع بين الصلاتين لكل جامع» لمؤلفها شيخ الاسلام على بن محمد بن يحيى العجرى:

«الطرف الثاني، ما أورده السائل من الأشكال على الاستدلال بقوله تعالى {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل}، وعلى قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر}، اما الأولى فقال: انا اذا قلنا أن النهار اثنى عشر جزءا، فالطرف يصدق على أول جزء وآخر جزء وخمسة أجزاء من أوله وخمسة أجزاء من آخره... الخ، ثم بين وجه الأشكال بأنه يلزم من ذلك صحة صلاة الفجر قبل الزوال بنصف ساعة أداء الخ وجوابه: ان السائل بنى الأشكال على أن طرف النهار الأول يمتد إلى قرب الزوال إلى آخر ما ذكره، وليس كذلك فان الطرف الأول، هو وقت صلاة الفجر ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وفي مفردات الراغب، طرف الشيء جانبه، قال: ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما . على أن استعماله في أول جزء من النهار وآخر جزء

---

[1] - المرجع السابق، ص ٨٢ ، ٨٣.

منه هو المتبادر عند الاطلاق. ولا يقال لما عداه طرف الا بقيد الاعتبار. أي باعتبار ما بعده. وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآية على اثبات وقت صلاة الفجر، وصلاتي المغرب والعشاء أما قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية فهي تدل على أن الواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر، ومن الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء. والواجب وقت الفجر هو صلاة الفجر، لأنها المرادة بقرآن الفجر اجماعا.. ورواه الرازي. والآية ظاهرة في أن للظهر وللعصر وقتا واحد يصح جمعهما في أي جزء منه على الترتيب. وللمغرب والعشاء وقتا واحدا كذلك. لأنه قد صح ان الدلوك هو الزوال، لأنه قول علي عليه السلام رواه في الشفاء.. قال: ولم يظهر لي من أحد من أسباط علي عليه السلام حدث وفي الكافي، هو قول السادة. وقال في الروضة والغدير: هو قول أهل البيت عليهم السلام. قال في الشفاء: وروى عن علي عليه السلام وابن مسعود أن الدلوك هو المغرب. ثم قال: وفي الكافي ولا قائل به من أهل الشرع قال: وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكا. ثم احتج على ذلك بالشعر العربي. وقد رواه المفسرون عن أكثر الصحابة والتابعين. وروى ذلك مرفوعا. قال الرازي: روى الواحدي في البسيط عن جابر أنه قال: طعم عندي رسول الله ﷺ وأصحابه. ثم خرجوا حين زالت الشمس، فقال رسول الله ﷺ هذا حين دلكت الشمس – وفي

الكشاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر». هذا مع ما مر عن علي عليه السلام من أن الدلوك هو الزوال. وهذه الرواية أرجح من الأخرى، لموافقتها السنة وقول الأكثر واجماع أهل البيت عليهم السلام اذ لا يجمعون على خلاف قوله. وأما غسق الليل، فقال ابن عباس هو بدء الليل، ونحوه عن القاسم بن ابراهيم عليهما السلام فانه قال: غسق الليل هو السواد والظلام، وهو الطرف الآخر، والأول هو الفجر جعله الله وقتا للفجر. وجعل الآخر كله، يعني دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر، وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشاء. ومن شاء أفرد ومن شاء جمعهما جميعا. رواه عنه في الشفاء. وهو قول عطاء والنضر بن سهيل ويرجحه أنه قول ابن عباس. ومعناه أن الغسق عبارة عن وقت المغرب. وعليه فيكون المذكور في الآية للصلوات ثلاثة أوقات، وقت الزوال ووقت أول المغرب، ووقت الفجر. وهذا يقتضي أن يكون من الزوال وقتا للظهر والعصر مشتركا بينهما ممتدا إلى غسق الليل. ويكون وقت المغرب وقتا مشتركا بين المغرب والعشاء. وفيه دلالة على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر لعذر، ولغير عذر قال في الروضة والغدير: والصلوات المأمور بها في هذه الأوقات بقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) يريد صلاة الظهر والعصر (إلى غسق الليل) يريد صلاة المغرب

والعتمة. ذكر معناه الحسن (وقرآن الفجر) يريد صلاة الفجر، وبهذا يتبين صحة القول بأن الآية ظاهرة بأن للظهر والعصر وقتا واحدا، وللمغرب والعشاء وقتا واحدا يصح جمعهما في أي جزء منه. ويؤكد الظاهر ما سيأتي مما جاء في السنة من أدلة الجمع. وأما قول السائل أنه يلزم من قوله تعالى: (وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أن يكونوا للاربع الصلوات وقت واحد عند من فسر الغسق بنصف الليل مع أن بعضهم فسر الدلوك بالغروب. فلا يستقيم بها بيان ولا دلالة على جواز الجمع. فأقول: لا يلزم ذلك لضعف ما ترتب عليه من كون الدلوك والغروب والغسق نصف الليل لرجحان خلافه.

وقال العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه «مسائل فقهية»:

«والدليل على جواز الجمع مطلقا موجود والحمد لله، سنة صحيحة كما سمعت، بل كتابا محكما مبيناً، ألا تصغون لا تلو عليكم من محكماته ما يتجلى به ان أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط: وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركا بينهما أيضا، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما والثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا».

قال الامام الرازي حول تفسيرها من سورة الاسراء ص ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ما لفظه «فان فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب[1] وعلى هذا التقرير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت المغرب، ووقت الفجر (قال) وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا من هاتين الصلاتين (قال) فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا (قال) إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزا لعذر السفر وعذر المطر وغيره...»

قلت أمعنا النظر بحثا عما ذكره من دلالة الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له — شهد الله — عينا ولا أثرا.. نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع في حالة العذر. وقد جمع أيضا في حالة عدمه لئلا يحرج أمته ولا كلام في أن التفريق أفضل ولذلك كان يؤثره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها صلى الله عليه وسلم» انتهى كلام العلامة عبد الحسين بن شرف الدين

---

١ – هذا المعنى نقله الرازي عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل.

الموسوى[1].

وإذا كان لنا من تعليق عليه فهو أن الدليل الذى لم يجد له «عينا ولا أثرا» يوجد في الأحاديث العديدة التى تنهي عند تأخير صلاة عن وقتها وهى عديدة، وإن كنا سنورد الرد عليها، إلا أن ذلك لا ينفى وجودها.

★★★

ومن هذا العرض لوجهتي النظر فى الآيات التى جاءت فى القرآن الكريم عن مواقيت الصلاة، يتضح أنها مجملة، وأنها قد توحى الجمع أكثر مما تصرح بتفريقها بحيث يمكن لانصار الجمع أن يستشهدوا بها.

والحق أن الانسان عندما يفكر في الصورة التى أخذتها صياغة الآيات، ليست آية واحدة، ولكن كل الآيات التى تشير إلى مواقيت أو تأمر بالصلاة فيها، لابد أن ينتهى إلى أن هناك حكمة، وفي نظرنا أن الحكمة مردها إلى القاعدة الرئيسية التى يلتزمها القرآن دائما فى اهمال التفاصيل خاصة ما يتعلق بالاعداد أو المواقيت. لأنه يؤثر ان يضع خطأ عاما رئيسيا لا يكون قيدا باتا محددا لا اجتهاد فيه، وانما قاعدة عامة تقبل التأويل والاجتهاد والمرونة، ويدع تحديدها والحكم عليها للسنة من ناحية، وللاجتهاد والفكر من ناحية أخرى. وتضع السنة الحدود التى

---

١ – مسائل فقهية، دار الاندلس، للامام عبد الحسين شرف الدين الموسوى، ص ٢٢، ٢٣.

تتلاءم مع الأوضاع وتبلور روح القواعد فى التطبيقات التى تتفق مع هذه الروح من ناحية وتتلاءم مع الأوضاع من ناحية أخرى (كالسفر أو الخوف أو الحاجة... الخ).

كما أن القرآن يريد للمؤمنين أن يفكروا فيه ولا يخروا أمام آياته صما وعميانا وانما تخشع قلوبهم وتلين جلودهم وتشرق عقولهم بما توحيه من معانى، وأن يفكروا أيضا فى السنة، وأن لا يكونوا أمامها كذلك صما أو عميانا!!

وهذا فى نظرى هو المبرر الوحيد لإيثار القرآن الاجمال فى مثل هذا الموضوع الدقيق والهام، فهو يفوضه إلى الرسول ليضع التفاصيل بما يتفق مع الأوضاع ثم هو يكله إلى المؤمنين لينظروا فيه وفيما جاءت به السنة والسنة والاجتهاد معا يعودان إلى القرآن وإلى المقاصد التى أرادها القرآن.

الفصل الثانى

أدلة الجمع من السنة

ليس هناك شك فى أن الصلوات التى فرضها الله هى خمس صلوات، وليس هناك شك أيضا فى أن الرسول ﷺ حدد لكل صلاة وقتها. وأخيرا فليس هناك شك فى أن المسلمين جميعا من أيام الرسول حتى الآن يصلون الصلوات الخمس فى وقتها كما أمر بها الرسول وأداها المسلمون معه.

هذه قضية لا نرى أنها محل شك، بل أيضا نحن لا نشك فى أن الرسول ﷺ حض على التزام هذه المواعيد وندد بالتثاقل عنها أو تأخيرها.

اذن فنحن نتفق مع السنة والجمهور تماما.

ولكن ما قد نختلف فيه أن هذا الأصل العام المقرر لا يقتضى استثناء ان الحياة يعرض لها من التنوع والتغيير وظروف المجتمع وضروراته ما تفرض نفسها على الناس. فاذا لم يكن فيما يقدمه الاسلام مرونة فلابد من الحرج والعنت، ولا يمكن أن يقال ليس هناك حرج أو عنت فى قضية الصلاة. فانما هى سبع عشرة ركعة على امتداد اليوم والليلة، ومن السهل

أن تؤدى خاصة وأن الأوقات متسعة، فليس حتما أن يؤدى الظهر بمجرد أذان الظهر، وانما يمكن أن يؤدى حتى قبيل العصر وهلم جرا .

وهذا كلام يبدو منطقيا، ولكنه مع هذا أعجز من أن يلم بالظروف والملابسات أو أن يقدر القوى والطاقات وهو كمنطق عام مجرد معقول ومقبول ولكن لا يمكن أن يفرض على الجميع دون استثناء، لأن الحرج والعنت سيقعان فى حالات خاصة عديدة، بل قد تكون هناك ضرورات تجعل البديل عن الجمع هو ترك الصلاة كلية فى المواقيت التى تحكمها ضرورات العمل، أعنى الظهر والعصر والمغرب وقد تضم هذه الضرورات فئات عديدة من الناس.

كما لا يمكن أن يقال: فلتلحظ أوقات الصلاة عند تحديد مواقيت المحاضرات والاجتماعات وساعات العمل... إلخ، لأنه حتى لو لحظناها، فان الأمر لا يسير بالصورة التى يتصورونها، فضلا عن أن هذا الترتيب لن يكون سهلا دائما .

ولا داعى لمثل هذه الفكرة أصلا، لأن الشارع الحكيم أوجد فسحة ثم أوجد مخرجا، فلا داعى للافتيات عليه، أو أن نكون أشد تمسكا منه! والصلاة بعد كل شيء وسيلة لا غاية، وذكر الله يفضلها، والعلم يماثلها وقد يفضلها، فضيق الأفق والغلو والتعصب، مرفوض ولا خير فيه.

وليس أدل على ذلك من أن الاسلام نفسه تسامح، بل أوجب، تنازلات في حالات معينة، فأجاز القصر في الصلوات الرباعية بحيث تؤدى ركعتين، وأجاز الافطار في السفر، فلم يقبل كلام الذين لا يقدرون الحاجات المتنوعة والظروف الطارئة قدرها، ويقولون انما هي ركعات يمكن أن تؤدى كاملة غير منقوصة.

ونحن نرى أن الجمع بين الصلوات، بمعنى الجمع ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير هو مما يدخل في هذا الباب.

وفقهاء السنة وان كانوا يوافقون على الجمع بصورة قد تفوق ما يتصوره معظم الناس، إلا أنهم بصفة عامة يحيطونها بضوابط حادة، ويلمس الانسان أنهم يضيقون بحديث الجمع، ولا يرحبون به، وقد يرون فيه بابا من أبواب التحلل من الالتزام. وبالتالي فهناك نوع من التعتيم الفقهي على هذه النقطة، فنحن نجد النص عليها في المراجع الكبرى، ولكننا قلما نرى اشارة اليها فيما هو دون ذلك مما يمكن أن يدور في أيدي الناس!

ولعل هذا الموقف كان من العوامل التي دفعت بعض فقهاء الشيعة لأن يقفوا الموقف المقابل، فيجيزون الجمع بعذر أو بدون عذر، بعلة أو بغير علة!

وسنعرض لآراء الفريقين بادئين بالذين يؤثرون التيسير.

كلام فقهاء الشيعة

عرض الامام السياغي للمواقف من الجمع فقال:

مسألة الجمع (الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا) (اختلف العلماء في ذلك على خمسة مذاهب: الأول قول الهادي عليه السلام وأحد قولي المنصور بالله: أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر. فان فعل أجزأه وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى الثاني قول المؤيد بالله أنه لا يجوز إلا للمسافر الثالث للناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز لأي عذر كان إلا في عرفة ومزدلفة سواء كان مقيما فيها أو مسافرا، ولأبي حنيفة رواية ثانية أنه يجوز في سفر الحج. الرابع قول الشافعي أنه لا يجوز إلا في سفر أو مطر يعني ان كان المطر يشغلهم عن صلاة العشاء جماعة جمعوه مع المغرب، والا فلا.. الخامس قول المهدي أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وأحد قولي المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين واحدى الروايتين عن الهادي واحدى الروايتين عن زيد بن علي واختاره من المتأخرين انه يجوز لعذر ولغير عذر.

وأورد الامام السياغي أدلة أنصار المذهب الخامس أي جواز الجمع لعذر ولغير عذر فأورد الايات القرآنية التي أوردناها في الفصل الأول ثم استطرد إلى السنة فقال:

«ومن السنة بأحاديث، منها ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي» رواه الطبراني في الأوسط والكبير وعن أبي هريرة قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في المدينة من غير خوف» رواه البزار. ولقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» وتصديقه مقالته رواية منه للحديث، فثبت بها كلا الحديثين اللذين أوردهما الهيثمي. ومنها حديث جابر، رواه الطحاوي بسند صحيح، قال «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة». ومنها حديث ابن عمر، رواه عبد الرزاق، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر. قال رجل لابن عمر: ولم تر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته ان جمع رجل رواه الهادي في المنتخب بلفظ: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن شعيب، قال: قال عبد الله بن عمر. وذكر الحديث. ومنها حديث بن عباس، وهو أقوى ما يحتج به هنا. وقد رواه جماعة من ائمة أهل البيت وكثير من غيرهم، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك وأحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ

الهيثمي وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. فلفظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر» فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: لا يحرج أمته. ولفظ عبد الرزاق مثله، وفيه قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته. ورواه من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ: «جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر» قال أبو صالح لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: «أراد التوسعة على أمته». وفي رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جمعا من غير خوف ولا سفر».

وأما ألفاظ الأئمة الستة، فقد ساق بعضها ابن الاثير في جامع الأصول فقال ابن عباس: «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والعشاء والمغرب» قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسى. وفي رواية ان ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جمعا وسبعا جمعا». قال عمر بن دينار: قلت يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جمعا من غير خوف ولا سفر». زاد في الرواية: قال

أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس عما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أمته. وفي أخرى نحوه. وقال: «من غير خوف ولا مطر» وله في أخرى، قال عبد الله بن شقيق العقيلي «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة. فجاءه رجل من بني تميم لايفتر ولا ينثني، يقول الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتعلمنا الصلاة لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فحاك في صدري شيء، فأتيت أبا هريرة، فصدق مقالته. وفي رواية له أيضاً: قال رجل لابن عباس الصلاة، فسكت، ثم قال الصلاة، فسكت، ثم قال الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك، أتعلمنا الصلاة! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي رواية الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر. وله في أخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل: لم؟ قال لئلا يكون على أمته حرج.

انتهى ما أريد نقله من جامع الأصول.

وفي الأمالي، حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول

الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض، قال ابن عباس: أراد التوسعة لامته.. حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن شقيق، قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزع فجمع بين الظهر والعصر (انتهى).

فهذه أدلة القائلين بجواز الجمع مطلقا، لما فيها من التعليل بنفي الحرج الحاصل بالتوقيت. اذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفي معظم الاعذار، من الخوف والسفر والمطر والمرض. والأصل عدم غيرها واحتمال كونه لعذر وان لم يذكر لا يدفع الظهور المعضد بالأصل. وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والندبية، للقرينة الدالة على ذلك المأخوذة، من أدلة الرخصة، وهو وجه الجمع بين الأدلة، من دون اهمال لبعضها. ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلة التوقيت عزيمة فتفيد الوجوب. وأن أدلة الجواز اذا كانت الرخصة فهي ما شرع لعذر والدعوى جواز الجمع مطلقا، لأنه يصح اطلاق العزيمة على المندوب، واذا قصد المبالغة في المحافظة عليه وتنزيله في التاكيد منزلة الواجب. وقد نقل عن القريشي والسبكي وهو الظاهر من كلام العضد: أن المندوب يدخل في العزيمة مطلقا. والمراد بالعذر في الرخصة هنا الوجه الذي وقع الترخيص لاجله، وهي المشقة الحاصلة بالتوقيت. قال القاضي: ومعنى جواز الجمع أن لا عقوبة عليه في ذلك، وأن الصلاة مجزية له، وان

كان غير محمود بتركها إلى آخر الوقت، ونقل صاحب الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن الحسن بن يحيي بن زيد امام أهل الكوفة قال: الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لئلا تبطل صلاة أمته. وأحب الأمور الينا اذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلىٰ مصل في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى).

وساق رحمه الله في كلامه كلاما حسنا، حتى قال: انه يعارض الجمع حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر».. ويجاب بأن الترمذي قال: فيه أبو علي واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره، وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره. وعلى تقدير صحته، فيحمل على من اتخذ الجمع خلقا وعادة. ولاشك أن التوقيت من السنن المؤكدة، والفضائل التي تشتد المحافظة عليها، وهو الذي عليه هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره ولم يقع منه الجمع الا لبيان الجواز وفي السفر أيضا.

وساق الكلام رحمه الله تعالى حتى قال: ان بعض القائلين بوجوب التوقيت دفع حديث ابن عباس: بأن لفظ الجمع يحتمل لثلاثة معان: إما

جمع تقديم أو تأخير أو صوري، ولا يصح حمله على جميعها، اذ هو في صلاة يوم واحد، وتعيين واحد تحكم فوجب العدول إلى ما هو الواجب، وهو البقاء على الأصل، وأجيب: بأن الصوري ليس من الجمع في شيء كما تقدم الكلام عليه. وأما المعنيان الآخران فقد فسر ابن عباس رضي الله عنه، ما في قوله من الاجمال بفعله، وجمع بين الصلاتين جمع تأخير، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضا جمع التقديم لما ذكره ابن القيم في زاد المعاد: «كان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. واذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»، وروى حديثا عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفرفزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وقال: هو على شرط الصحيحين. وذكر رواية أخرى صحيحة.. وروى عن شيخه أبي العباس ابن تيمية، أنه يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة. فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى. ونقل مثله عن الشافعي. وأما قوله: اذ هو في صلاة يوم واحد فيدفعه: ان في بعض روايات مسلم ما يفيد التكرار. وهي رواية عبد الله بن شقيق: كنا نجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك عند النسائي، كان يجمع... (انتهى)(١).

---

١ – مجموعة الرسائل الخمس المنتقاة – مرجع سابق ص ٢٥ – ٢٨.

ويعد هذا العرض من أكمل صور عرض وجهة النظر المؤيدة للجمع لعذر أو بدون عذر كما انه تناول الرد على أحاديث تعارض الجمع وأبرزها حديث بن عباس، من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر».

وأورد الامام يحيى بن عبد الله عثمان الوزير تكييفا للحديث المشهور عن جبريل عليه السلام. قال «أمني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك. ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله. ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم. ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ثم جاء في المرة الثانية فصلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثيله. ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم. ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول. ثم صلى بي الفجر فأسفر. ثم التفت الي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين». وروى هذا الحديث من أهل العراق، أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن سيرين عن عبد الرحمن بن الحارث، قال: حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ . الحديث وقد جاء هذا الحديث من وجوه شتى، لم نذكرها لئلا يطول الكلام. فروى أهل الحديث

هذا الحديث، ولم ينظروا فيه نظرا شافيا حتى يتبين لهم مواقيت الصلاة، فافهم ما سئلت عنه، وفرغ ذهنك له. يتبين لك ان شاء الله تعالى ما أذكره من شرح هذا الحديث، لأنه الأصل المعول عليه. وأعلم، وفقك الله تعالى. انه لما صح هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وصلى العصر وظل كل شيء مثله. ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله، وصلى العصر وظل كل شيء مثيله. علمنا أنه صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد. فأجاز صلى الله عليه وسلم بفعله صلاة الظهر في وقت العصر، وصلاة العصر في وقت الظهر، لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله. فهذا هو قول أهل البيت عليهم السلام. فالمعترض انما اعترض على جبريل الأمين، وعلى محمد سيد المرسلين. فما يكون حكم المعترض عليهما. قال امامنا الهادي عليه السلام: ولم يختلف العلماء في رواية الأثر الصحيح، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. روى هذا من العراقيين ابن ابي شيبة وغيره، ومن أهل اليمن عبد الرزاق اليماني، عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، وروى هذا الخبر عبد الرزاق عن

سفيان الثوري عن الأعمش، عن ذكوان عن أبي هريرة.. يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، فوجب أنه في وقت منها لم يفت الوقت فافهم ذلك.

قال المعترض: ان هذا الحديث رخصة للناسي والنائم. وما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محل البيان. وانه كان سيقول: وهذا للناسي والنائم، فأراد المعترض أن يكون في مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، محل البيان، وأن يشرع لأمته النبي غير ما شرع لهم. فهل يتبع ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يتبع ما قاله المعترض؟

قال امامنا الهادي عليه السلام: وفي ذلك ما رواه عبد الرزاق اليماني عن ابن جريج قال: كان يقول «لايفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس.»

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، أكان يقول ابن عباس صلاة العشاء فيما بينك وبين شطر الليل الأول، فما ودى ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك. قال: لا تفريط لهما حتى شطر الليل.(١)

واستدل شيخ الاسلام على بن محمد بن يحيى العجري في رسالته «البرهان القاطع» بحديث جابر ودلالته قال:

---

١ – المرجع السابق من ٣٧ – ٣٨.

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: صلى معي وفيه ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله وفيه ثم صلى الظهر حين صار ظل الانسان مثله. وفي رواية عنه «ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله»، وفيه: «فلما كان اليوم الثاني دعاه فذكر الحديث: أخر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريبا منه. ثم أخر العصر والقائل غربت الشمس أولا». ففي صلاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في الوقت الذى صلى فيه العصر في اليوم الأول دليل على جواز جمع الصلاتين، وعلى أن وقت الظهر وقت للعصر، وعلى أن وقت العصر وقت للظهر. ويزيده أيضاحا رواية الترمذي، فانه قال وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس فصرح باتحاد وقت الظهر في اليوم الثاني ووقت العصر في اليوم الأول. وابن عباس من أئمة الشرع واللغة. وأما ما في الرواية الأخرى عن جابر من قوله: فأخر الظهر إلى وقت العصر أو قريبا منه فسيأتي الجواب عنه.

وقد بين الهادي عليه السلام في المنتخب وجه دلالة الخبر على جواز الجمع بيانا شافيا، فقال بعد ذكر الحديث ومن أخرجه من المحدثين: أعلم انه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أول يوم حين زالت الشمس وصلى العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلى الظهر

بالغد وظل كل شيء مثله والعصر وظل كل شيء مثلاه. علمنا أنه قد صلى أول وقت العصر في وقت الظهر التي صلاها في الغد. فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر، فوجب بفعله صلى الله عليه وسلم هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر، لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ولا مرية فيه. انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس. ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في وقتيهما لأن أول الوقت وآخر الوقت أوله. وهو في تأديته صلاته غير متعمد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في وقتهما . فوقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر إلى أن يدرك منها ركعتين قبل غروب الشمس أو ركعة، كما جاء في الأثر الصحيح: من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ». هذا كلام الهادي عليه السلام في المنتخب.

وتعرض المؤلف لما يثار من اعتراضات وفندها بما يضيق عنه المجال وأكد أن الجمع ليس قائما على عذر ولكن لمجرد نفي الحرج والتوسعة، ونقل ما جاء في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام انه قال: الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا تبطل صلاة أمته وأحب الأمور الينا اذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وأن صلى مصل في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم نضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس المراد بقوله رخصة معناها الاصطلاحي وهو ما شرع لعذر مع بقاء مقتضى التحريم لولا العذر، بل أراد عليه السلام معناها اللغوي وهو التيسير، والتسهيل، بدليل قوله عليه السلام بعد ذلك: فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: لم يضيق عليه ما وسعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن حديث ابن عباس وما في معناه صريح في نفي العذر وفي بعضها: صنعت ذلك لكي لا تحرج أمتي. وفي بعضها أن الراوي قال للترخص من غير عله ولا خوف. وفي بعضها: من غير خوف ولا مطر، وفي بعضها: من غير خوف ولا سفر، وفي لفظ لابن عباس: أراد التوسعة لأمته وفي رواية قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته.. قال بعض العلماء: روي بالفوقية مفتوحة على أن أمته الفاعل، وبالياء التحتية مضمومة وعليه فالفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

وفي شرح الابانة وذكر الناصر عليه السلام في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير سفر ولا مطر ولا علة سوى التوسع بذلك على أمته. رواه في الاعتصام. اذا عرفت هذا فحديث ابن عباس وما في معناه دليل صحيح صريح على جواز الجمع في الحضر

من غير عذر ولا علة لما فيه من نفى الحرج الحاصل بالتوقيت مع التصريح بنفى الاعذار من المرض وغيره كما مر فى الروايات واحتمال كونه لعذر غيرها خلاف الظاهر. وعليه فأخبار التوقيت محمولة على الفضيلة. قال فى الروض النضير: الذوق السليم لا يفهم من سياق تلك الأحاديث إلا أن الجمع وقع للجواز مطلقا واعلاما بأنه لرفع الحرج عن الأمة بنصه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث بن مسعود، أو بأخبار الصحابى المشاهد لتلك الحالة على أى صفة وقعت كما في حديث ابن عباس وغيره. وفي بعضها ما يقارب التصريح بذلك المراد كقوله: أراد التوسعة على أمته، وفي حديث ابن عمر: لئلا تحرج أمته ان جمع رجل. وفي حديث جابر: من غير خوف ولا علة. والعلة عامة لكل عذر اذ هى نكرة في سياق النفى، وقد صرح بها في الجامع الكافي من حديث ابن عباس فقال: عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة، وقال: لا تحرج أمتى، ووصفه بأنه حديث مشهور. هذا مع أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وقوع عذر، وفي شرح الفتح عن الغيث للامام المهدى أنه لو كان ذلك الجمع لعذر لظهر بل التعليل ينفى الحرج كما في هذه الرواية عن ابن عباس وفى رواية ابن مسعود وبارادة نفيه كما في بعض الروايات(١).

★★★

---

١ - المرجع السابق ص ١١٢ – ١١٤.

كلام علماء السنة

ولم ينفرد علماء الشيعة بإباحة الجمع لعذر أو لغير عذر، فقد ذهب إلى ذلك أيضا بعض المحدثين، قدامى أو معاصرين، ومن المعاصرين الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد وهو محدث مغربي من أسرة عرفت بهذا الفن ووالده هو الحافظ شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن الصديق الغماري وقد عرض وجهة نظره في كتاب بعنوان «ازالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر»(١) وقد تقصى المؤلف أحاديث الجمع، فأوردها ثم حقق أسانيدها وخرجها وفصل في رجالها جرحا وتعديلا فقال:

وأما الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة من حديث علي وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

أما حديث علي فقال أبو بكر الخلال حدثنا اسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا مالك بن أنس ثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهروالعصر في المدينة فصلى ثمانيا وبين المغرب والعشاء فصلى سبعا. قال مالك في ليلة مطيرة.

قلت: هذا السند لا بأس به يكتب في الشواهد فالبالسي ذكره ابن

---

١ - مطبعة دار التأليف - بالقاهرة - ١٣٦٩ هـ.

حبان فى الثقات والعدنى وثقه جماعة وقال آخرون فيه لين.

وأما حديث جابر فقال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشنانى قال حدثنا سليمان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة.

وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا فاروق الخطابى حدثنا هشام بن على السيرامى وحدثنا على بن الفضل بن شهريار المعدل ثنا محمد بن أيوب الرازى قال حدثنا الربيع بن يحيى الاشنانى ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة أراد الرخصة على أمته.

قلت هذا سند على شرط البخارى، فالربيع بن يحيى روى له البخارى فى الصحيح قال الذهبى صدوق، وقد قال أبو حاتم مع تعنته ثقة ثبت، وأما الدارقطنى فقال ضعيف يخطىء كثيرا قد أتى عن الثورى بخبر منكر عن محمد ابن المنكدر عن جابر فى الجمع بين الصلاتين.

قلت سلف الدارقطنى فى هذا أبو حاتم فقد قال ولده فى العلل سمعت أبى وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه

سـ في الجمع بين الصلاتين فقال حدثنا الربيع بن يحيى عن الثوري، غير أنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع أ هـ.

قلت وهذا من تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحيح، فالربيع قد احتج به البخاري واعترف أبو حاتم نفسه بأنه ثقة ثبت وبأن الحديث صحيح من رواية أبي الزبير عن جابر، وإذا كان كذلك فمحمد بن المنكدر من أخص أصحاب جابر بن عبد الله، وأحد المكثرين عنه بل هو أكثر حديثا عن جابر من أبي الزبير، فما ينكر ولا يستبعد أن يسمعه كل من محمد بن المنكدر وأبي الزبير من جابر، بل هو الواقع الذي تدل عليه القرائن، ثم ان سفيان الثوري قد اختلف عليه في اسناد هذا الحديث فقال الربيع عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال اسحاق الأزرق عنه عن أبي الزبير عن جابر، وقال اسماعيل بن عمرو البجلي عنه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه اسماعيل بن عمرو مرة أخرى عنه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل في جمع السفر بتبوك.

ورواه عثمان بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ.

وروى عنه على وجوه أخرى أيضا والكل صحيح لأن الحديث مروي من

جميع هذه الطرق، وسفيان سمع جميعها فكان لكل مرة يحدث بطريق منها فلم ينكر على الربيع بن يحيى الاشنانى وحده روايته عن سفيان عن محمد بن المنكدر وهو ثقة ثبت ولا ينكر على غيره روايته عن سفيان هذه الطرق المختلفة، ولئن سلمنا ضعف رواية سفيان عن محمد بن المنكدر فروايته عن أبى الزبير ثابتة باعتراف أبى حاتم.

قال أبو نعيم فى الحلية: حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا مهران الرازى ثنا يزيد بن مخلد ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف، وبين المغرب والعشاء، فكيفما دار الحال فالحديث صحيح.

وأما حديث أبى هريرة فرواه البزار فى مسنده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف، هكذا رواه منفردا وفيه عثمان بن خالد الأموى وهو ضعيف لكنه فى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق فى مقالته.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانى فى الأوسط والكبير عنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لكى لا تحرج أمتى، وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع، وضعفه آخرون

لاجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهماً بالرفض وهذا تضعيف ضعيف أو باطل. وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف وروى له في الصحيح تعليقا، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش وهو ثقة فيكون الحديث حسنا لاسيما مع شواهده.

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

ورواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والخطيب وآخرون.

وأما حديث بن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته ان جمع رجل.

وقال عبد الرزاق أيضا أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير أو حز به أمر جمع بين المغرب والعشاء.

ورواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق.

***

فهذه أحاديث ثابتة لاسيما خبر ابن عباس فانه مجمع على صحته بين المسلمين وهي تفيد الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان كذلك فلا يسمع رده وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول.

وحيث لا دليل فالعمل به سائغ بل سنة ومطلوب، ولا سيما وقد صرح الرواة بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الاكيد على قبول الرخصة والصدقة التي يتصدق الله تعالى بها على عباده وبالزجر عن ردها وعدم قبولها كما تقدمت الاشارة اليه. فمن جمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتثل أمر الله تعالى باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم والعمل بسنته فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها إلا جاهل أو ضال.



وعرض الشيخ الحافظ أبى الفيض فى رسالته ما قاله الفقهاء فى الرد على أحاديث الجمع أو تكييفها تكييفا خاصا سواء كانت نسخا أو غيره فقال:

وقد رد قوم هذه السنة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة بأحاديث المواقيت، وادعى بعضهم أن الحديث مجمل دائر بين معان ثلاثة وهى جمع التقديم أو جمع التأخير أو الجمع الصورى ولا يصح حمله على جميعها لأنه فى صلاة يوم واحد وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو الواجب وهو التمسك بأحاديث المواقيت.

وترك آخرون العمل بظاهره وتمسكوا بأنه مخالف لأحاديث المواقيت وعارضه بعضهم بما روى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وادعى بعضهم الاجماع على ترك ظاهره استنادا إلى قول الترمذى فى آخر جامعه «جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فى الرابعة فاقتلوه» أ هـ. قالوا وحيث أنه متروك الظاهر بالاجماع، فالواجب تأويله وصرفه عن ظاهره ليتفق مع أحاديث المواقيت، ولا

يختلف، ثم اختلفوا في وجوه تأويله.

فقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت ذكره الباجي في المنتقى.

وقيل انه خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله ولأنه ليس هناك مسجد غيره مع حمل الجمع على المطر، وهذا القول رواه زياد بن عبد الرحمن عن مالك.

وقيل إنه كان في غيم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم انكشف له في الحال انه وقت العصر فصلاها، حكاه المازري في المعلم.

وقيل إنه كان للمطر وهو الذي ظنه مالك عقب روايته للحديث في الموطأ، وكذلك عمرو بن دينار، فانه قال كما في الصحيح لجابر بن زيد: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وفي بعض الطرق، أن أيوب السختياني قال ذلك أيضا، وقال النووي أنه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين.

وقيل إنه كان لمطر أو في السفر قاله البيهقي وطعن في الرواية التي صرحت بنفي المطر كما يأتي نصه في ذلك وفي احتمال كونه في السفر أيضا، وأيد كونه في المطر برواية الجمع فيه عن ابن عباس وابن عمر: وجوز مع هذا أن يكون الجمع فيه صورياً كما قال عمر بن دينار.

وقيل انه كان للمرض وهذا المنقول عن أحمد قال ابن قدامه قد

أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه في الحديث كان لمرض وقد روى عن أبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندى رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فأباح لهما الجمع لاجل الاستحاضة. وحكاه النووى عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية قال: واختاره الخطابى والمتولى والروياني عن أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. ولكنه عبر في الأول بقوله: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الاعذار. وهذا يقتضي عدم تخصيصه بالمرض بل هو عنده عام في كل عذر ويؤيده استدلاله بفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة فان فعل ابن عباس كما يأتى لم يكن للمرض بل للشغل بالخطبة، لكنهم يحكون عن النووى جواز الجمع لعذر المرض وحده.

قال الحافظ السيوطى في حاشية الموطأ: وقد اختار ما اختاره النووى من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوى والبلقيني، وهو اختيارى.

وقيل انه لمطلق الاعذار لا لخصوص عذر المرض كما يفيده كلام

النووى السابق، بل وتصرف المالكية والحنابلة في جواز الجمع لأنواع من الأعذار غير المرض كالخوف من العدو والوحل وحده وشدة البرد وغير ذلك وهو قول كثير من أئمة أهل البيت منهم الهادي وأحمد بن عيسى وأحد قولي المنصور بالله وغيرهم.

وقيل إنه لم يجمع لشيء من هذا كله، بل جمع للرخصة ورفع الحرج كما قال الرواة: ولكنه جمع صورى أخر صلى الله عليه وسلم الظهر إلى أن بقي من الوقت مقدار ما صلاها فيه ثم سلم منها وقد دخل وقت العصر فصلاها في وقتها، فكان جمعا في الفعل والصورة لا في الوقت وهو قول ابن حزم كما سبق في جمع السفر والحنفية ونصره الطحاوى في شرح معانى الاثار بما فيه تكلف وتعسف يتحاشى عن مثله أهل العلم على قاعدته في نصر مذهب أبي حنيفة واختار هذا القول أيضا ابن الماجشون والمازرى وعياض والقرطبى وامام الحرمين وابن سيد الناس والحافظ في الفتح مع اعترافه بضعف دليله ومستنده، والمغربي في البدر التمام وتبعه شراح بلوغ المرام، والشوكاني في نيل الأوطار وأطال في تقريره وختم بأن له رسالة سماها تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع!

قال الحافظ بعد حكاية بعض ما سلف من التأويلات: قال النووى ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال: وهو احتمال ضعيف أو

باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قال الحافظ لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فأما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، واما أن تحمل — على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم أ هـ كلام الحافظ.

قال الشوكاني بعد نقله باختصار: ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه عن الجمع المذكور هو

الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت روايتاه، والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب. ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه.. وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشروحها وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، الا أنه لا يتناول

جميعها ولا اثنين منها ان الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك. وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر، وقد روى عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري لأنه لا يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في االتعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة، والتخفيف في تأخير احدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منها في أول وقتها كما كان كل ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج اليهما مرة أخف من خلافه وأيسر، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله صلى الله عليه وسلم «لئلا تحرج أمتي»

يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد اليه لا يخلو عن حرج.

فإن قلت: الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يجوز رخصة بل عزيمة، فأى فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم «لئلا تحرج أمتى» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت الا من باب الأطراح لفائدته والغاء مضمونه.

قلت: لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا اليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس الا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة رضى الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمعون، وكانوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق.

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز الا لعذر ما أخرجه

الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من «جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» وفي اسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه فذكر كلامه السابق ثم قال: ولا يخفاك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وان كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع أ هـ . كلام الشوكاني وأكثره مأخوذ من البدر التمام للمغربي.

***

ويعد هذا العرض المسهب لأقوال الفقهاء المعارضين للجمع، وبشكل خاص ما أورده الشوكاني، تصدى المؤلف للرد عليهم نقطة فنقطة، واعتراضا فاعتراضا فقال:

واذ فرغنا من ذكر ما لهم في رد هذا الحديث من الشبه والتأويلات فلنشرع في بيان بطلانها واقامة الحجج والبراهين على فسادها فنقول:

★ أما من زعم أنه منسوخ بأحاديث المواقيت فقد قال الكذب وادعى ما لا علم له به ولا برهان عليه فان النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لادعى كل من شاء ابطال نص ورد العمل به أنه منسوخ ولعارضه خصمه بأنه ناسخ وأن دليله هو المنسوخ، فتصير الأدلة الشرعية كلها منسوخة ناسخة، وفي هذا من التناقض والفساد ما يكفي في الزجر عن ادعاء النسخ بغير دليل ولا برهان، ثم هذا في حق من ادعاه بشبهة قد تجوز له ذلك وتستره من الجهل الفاضل، أما مدعي النسخ في هذا الحديث فقد ضم إلى التلاعب بنصوص الشريعة وأدلتها جهله بأصول الفقه وأحكام الناسخ والمنسوخ، اذ لا يختلف اثنان أن المنسوخ هو المتقدم والناسخ هو المتأخر الدال على رفع الحكم السابق وأحاديث المواقيت هي المتقدمة السابقة عند فرض الصلوات بمكة قبل الهجرة وحديث الجمع هو المتأخر اللاحق بالمدينة في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا هريرة أحد من شهد ذلك الجمع معه صلى الله عليه وسلم وما أسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة، فلو عكس مريد ذلك وادعى نسخ أحاديث المواقيت بحديث الجمع بالمدينة لكانت دعواه هي الموافقة لاحدى أمارات النسخ وهي تأخر النص في الزمان عن معارضه ولكن ذلك لايصار اليه الا عند تعذر الجمع بين النصوص وعدم امكان العمل بالدليلين ولو بضرب من

التأويل، وهنا لا تعارض بين أحاديث المواقيت وحديث الجمع كما سنبينه ان شاء الله تعالى، فلا نسخ والحمد لله، بل كل من الدليلين محكم ومعمول به.

★ وأما من ادعى أنه محل دائر بين أنواع الجمع الثلاثة فسيأتي أبطاله في رد كلام الشوكاني حيث أدلى بمثله في رد العمل بظاهر هذا الحديث كما سبق.

★ وأما من ادعى وجوب تأويله تمسكا بمخالفته لأحاديث المواقيت وهم الجمهور فجوابهم من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يجوز تأويل النص وصرفه عن ظاهره الا اذا استحال ظاهرة وتعذر العمل به لمخالفته للمعقول أو المنقول مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بحال وليس هذا الخبر كذلك فانه لا يتناقض مع معقول ولا منقول كما يبين ذلك ويوضحه.

الوجه الثاني: وهو أنه لا معارضة بين هذا الخبر وخبر المواقيت أصلا لأن خبر المواقيت عام في كل صلاة، وخبر الجمع خاص بصلاة أصحاب العذر والحاجة ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معروف في الأصول، ومعمول به بين الفقهاء في كل ما كان من هذا القبيل، وحتى في هذه الأخبار أيضا كما يوضحه.

الوجه الثالث: وهو أن الجمهور سلكوا هذا المسلك عينه فى هذه المسألة فجمعوا بين خبر المواقيت وخبر الجمع بين الصلاتين، فجعلوا أخبار المواقيت عامة فى كل صلاة وخصصوا الجمع بأصحاب الأعذار والحاجات ولم يردوها كما فعلوا فى هذا الحديث. الا أنهم تناقضوا فى ذلك غاية التناقض فلم يقفوا مع الوارد ولم يمشوا مع القياس بل خالفوهما معا. فقاسوا على الوارد ما لم يذكر فيه، ثم لم يعمموا العلة الجامعة، بل خصوا الجواز بصور ومنعوا أخرى مع اتحاد العلة بينهما، فأجازوا الجمع في السفر كما ورد بنوعيه جمع تقديم وتأخير. وكذلك بعرفة والمزدلفة وان خصه ابن حزم وأبو حنيفة بالأخير فقط. أعني بعرفة والمزدلفة، وأجازوا أيضا الجمع فى الحضر للمطر والخوف والمرض والوحل مع الظلمة والبرد الشديد وللعاجز عن الوضوء والتيمم لكل صلاة وللمستحاضة مع أنه لم يرد الجمع فى الحضر الا للمستحاضة والمطر فى خبر ساقط لا يدرى ما أصله بل أنكر الحفاظ وروده فى المرفوع وخالفوا الوارد فى الجمع بالحضر من غير مطر ولا علة، بل للحاجة ورفع الحرج مع تصريح النبى صلى الله عليه وسلم بالعلة فيه وعارضوه بأخبار المواقيت فأتوا بعجيبة من العجائب فى نوع التناقض والتضارب لأن أخبار المواقيت ان قام الدليل على تقديمها على غيرها ومنع من الجمع بينها وبين مخالفها، فالواجب رد ذلك المخالف وابطال جمع التقديم والتأخير مطلقا كما فعل

ابن حزم وأبو حنيفة الا بعرفة والمزدلفة. وان قام الدليل على وجوب الجمع بين خبر المواقيت والجمع بين الصلاتين يحمل كل خبر على جهة لا يتناقض العمل بالخبرين فيهما ، فالواجب قبول جميع الوارد وعدم التناقض فيه فكما أنه لا تعارض بين خبر المواقيت وبين خبر الجمع بعرفة والمزدلفة ومطلق السفر وفى الحضر للمطر والمرض وما قيس عليها كذلك لا تعارض بينها وبين خبر الجمع فى الحضر للحاجة ورفع الحرج، **وكما أن أخبار الجمع بعرفة والمزدلفة ومنى والسفر مقبولة ومعللة: مقاس عليها غير مردودة ولا معارضة بأحاديث المواقيت كذلك يجب أن يكون خبر الجمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض مقبولا غير معارض بأحاديث المواقيت، بل هى أولى بالقبول أو القياس عليه من أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح فيه بالعلة وهى رفع الحرج ولم يصرح بها فى أحاديث السفر.**

أما قبول البعض وعدم اعتبار معارضته لأخبار المواقيت ورد البعض واعتبار معارضته لها، فتحكم باطل وتناقض ظاهر وأيضا فان كانت العلة فى اباحة الجمع ومخالفة خبر المواقيت هى العذر فى المرض والمشقة فى المطر والحاجة إلى الراحة فى السفر فهذه العلة بعينها توجد فى الحضر أيضا بمن له عذر يساوى عذر المريض، ومشقة تساوى مشقة الخروج فى

المطر والظلمة والوحل وحاجة تساوى حاجة المسافر إلى الراحة أو تزيد على ذلك فتخصيص الجواز بصورة دون أخرى مع اتحاد العلة فيهما وورود النص فى جانب الممنوعة من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يأتى به المتناقضون!

★ وأما معارضته بحديث من جمع بين الصلاتين فقد أتى بابا من أبواب الكبائر فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول - أن الحديث ساقط لا يجوز العمل به ولا معارضة الحديث المجمع على صحته به، فقد قال العقيلى: لا أصل له.. وقال ابن الجوزى: إنه موضوع لأنه من رواية حسين بن قيس الملقب بحنش وقد كذبه أحمد وقال مرة متروك.. وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف. وقال البخارى أحاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه. وكذا قال السعدى وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائى متروك الحديث. وقال مرة ليس بثقة. وقال الدارقطنى متروك. وقال مسلم منكر الحديث. وقال الساجى ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل. وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات وتكلم فيه آخرون أيضا. ومع هذا فقد تفرد برواية هذا الحديث فلم يرد الا من طريقه ولا يعرف إلا به ولا يتابع عليه كما قال العقيلى ويؤيد ما قاله ابن حبان فيه وورود هذا اللفظ الذى رفعه، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث رواه الترمذي فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر». ثم قال الترمذي: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.

ورواه الدارقطني عن عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان به. ثم قال: حنش هو أبو علي الرحبي متروك.

ورواه البيهقي من طريق نعيم بن حماد ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن المعتمر بن سليمان به. ثم قال: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره أ هـ.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك من طريق بكر بن خلف وسويد بن سعيد كلاهما عن المعتمر به ثم قال: حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة أ هـ . فانفرد بتوثيق حنش وخالف سائر الحفاظ ولذا تعقبه الذهبي بقوله: بل ضعفوه. وقد أورد البيهقي أثرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى.

فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال البيهقي هو كما قال الشافعي.

والأستاذ المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه. وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة – يعني العدوى – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف والنهبى. أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضي الله عنه فان كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو اذا انضم الى الأول صار قويا.

الوجه الثاني – وعلى فرض صحته فهو محمول على من جمع بين صلاتين لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الصبح والظهر وبين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر. فان من جمع بين شيء من هذه الصلوات فقد فعل مالا يجوز بحال وأتى بابا من أبواب الكبائر. أما الجمع بين

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فغير داخل في هذا الحديث لثبوت الجمع بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو على فرض ثبوته عام مخصوص بغير ما ذكر وإلا جاز ارتكاب الكبائر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو محال.

الوجه الثالث – وعلى فرض عدم تخصيصه فهو معمم للعذر غير مخصص له بنوع من أنواعه وهم مخصصون للعذر بدون دليل، فالشافعية خصصوا العذر فيه بالسفر والمطر فقط. ولم يجيزوا الجمع حتى للمريض. والمالكية أضافوا إلى ذلك الخوف والمرض، وكذلك الحنابلة وزادوا على المالكية الوحل وحده وشدة البرد ولم يذكروا الخوف فيما أذكر ثم لم يزيدوا على هذه الأنواع غيرها من الأعذار فهم غير عاملين بهذا الحديث أيضا.

الوجه الرابع – أنه عام في كل جمع متناول لأنواع الجمع التي يبيحها من استدل به على منع الجمع بالحضر، فما كان جوابهم عن معارضته لما أباحوه من الجمع فهو جوابنا أيضا.

فان قالوا لم نبح الجمع الا لعذر السفر والمطر والمرض، والخبر يجوز ذلك للعذر ويمنعه لغير العذر، كالجمع في الحضر من غير مطر ولا مرض.

قلنا هذا باطل من وجهين:

أحدهما أن الجمع بعرفة لم يكن لعذر أصلا، وانما هو للتفرغ للذكر

والدعاء، وكذلك جمع المسافر النازل طول اليوم والليلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك فانه لا عذر للنازل بل هو كالمقيم وكذلك المسافر في البحر اذا لم يحصل له ميد فانه يجوز له القصر والجمع على الصحيح المشهور عندكم ولا عذر لراكب السفينة بل هو كالمقيم في بيته، فمن جمع في هذه الحالات فقد جمع بين الصلاتين من غير عذر، فيكون آتيا بابا من أبواب الكبائر وهو خلاف الاجماع في عرفه وخلاف قولكم في الباقي، وإذا ثبت الجمع لغير عذر عندكم فكذلك الجمع في الحضر.

ثانيهما – أننا أسعد منكم بهذا الحديث أيضا، فانا أبقيناه على عمومه وعملنا بمضمونه وقلنا إن الجمع بين الصلاتين من غير عذر باب من أبواب الكبائر، ولكن لم نخصص عذرا من عذر، بل قلنا بجواز الجمع لأي عذر كان خفيفا أو شديدا جليا أو خفيفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جمع لحاجة أو عذر خفيف بدليل أنه لم يطلع عليه أحد من رواة الحديث، وصرحوا بأنه فعل ذلك لمجرد الرخصة ورفع الحرج عن الأمة، ولو فعل ذلك لعذر ظاهر شديد لصرحوا به ولما عدلوا عنه إلى ما ذكروا، ونحن نرى ذلك من الحاجة الكافية في جواز الجمع كما فعل ابن عباس أيضا حيث جمع لمجرد أشتغاله بالخطبة وتعليم الناس، فكان غير آت بابا من أبواب الكبائر، فالحديث على فرض صحته وارد فيمن يتهاون بالصلوات وينشغل عنها باتباع أغراض النفس والهوى واستغراق الوقت

في تحصيل الشهوات والملذات كما قال تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا). الآية، وقال تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعنى يلهون عنها حتى يضيع الوقت.. أما من يجمع بين ما يجوز الجمع بينه منها لحاجة دعته إلى ذلك جمع تقديم أو تأخير فقد فعل السنة وأتى ما جوز له الشرع اتيانه، وبرهن بفعله ذلك على اعتنائه بالصلاة واهتمامه بشأنها وعدم اضاعتها والسهو عنها.



★ **وأما معارضته بالاجماع وكونه انعقد على خلافه فباطلة مردودة** بعدم ثبوت الاجماع فقد قال به ابن عباس وعمل به كما سيأتى من صحيح مسلم، ووافقه أبو هريرة وكذلك قال به كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الامامية بأجمعهم وقول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم، منهم المهدى أحمد ابن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله فى أحد قوليه، والهادى بل والامام زيد بن على فى احدى الروايتين عنهما، واختاره المحقق الجلال منهم، وهو قول ابن سيرين، وربيعة، وابن شبرمة، وأشهب، ومن وافقه من المالكية، وابن المنذر، والقفال الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث، واحتج به الامامية على اشتراك وقتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالوا: ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه

أربع ركعات الظهر في الحضر وركعتين في السفر بشرط تقديم الظهر كما هو أيضا قول أشهب وابن القصار وغيرهما من المالكية فيما حكاه اسماعيل القاضي وابن يونس وغيرهما كما سبق.

قال الخطابي: هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من أمر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي اسحاق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله «أراد أن لا يحرج أمته»، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة. وقد رد عياض في الاكمال، وتبعه النووي وسائر شراح الصحيحين ما ادعاه الترمذي من الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث، وممن قال به أيضا من الحنابلة وأطال في نصرته والاستدلال له ودفع الشبه عنه ابن تيمية في رسالة له في أحكام الجمع والقصر في السفر.

★★★

فقال: وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وممن رواه عن أبي الزبير مالك في موطأه

وقال: أظن ذلك كان في مطر، قال البيهقي وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر الا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة، ورواه أيضا ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقي طرقها، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه: ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.. قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. قال البيهقي وقد خالفهم قرة في الحديث فقال في سفره سافرها إلى تبوك، وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته. قال البيهقي وكأن قرة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه. قال البيهقي: ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له فما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته، رواه مسلم في صحيحه. قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه،

ولعله انما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير قال ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبى الزبير قال ابن تيمية: وتقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب لا وجه له، فان حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضا فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة، وتارة يجعل ذلك فى المدينة كما رواه الاكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث، حديث أبى الطفيل عن معاذ فى جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذى فيه جمع المدينة، ثم جعلوا هذا كله صحيحا لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبى الزبير وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فان الجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضا فقوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن فى السفر، فقوله جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر أولى من قوله من غير خوف ولا سفر، ومن قال أظنه فى المطر فظن ليس هو فى الحديث بل مع حفظ الرواة فالجمع صحيح من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولهذا استدل به

أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فان هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فانه اذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

قال: ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة: فقال أتعلمني بالسنة لا أم لك.. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر **ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه أن قطعه ونزل فاتته مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع**، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يحرج أمته، ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا

سفر، فانه لو كان السفر لجمع فى الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا بعده أيام منى ولا جمعه أيضا للنسك فانه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فانه من حينئذ صار محرما فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس وانما كان ذلك لرفع الحرج عن أمته حتى إذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

فمن قال فى حديث ان ابن عباس انه كان للمطر فقد غلط عليه، كذلك من قال انه كان جمعا فى الوقتين كما فى الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا،قال قلت يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.. قال وأنا أظن ذلك فقال ليس الأمر كذلك لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذى تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك وأن يقول أراد بذلك أن لا يحرج أمته. وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت وإمامة

جبريل له عند البيت وقد صلى الظهر في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع على هذا الوجه فأي غرابة في هذا المعنى ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلتا الصلاتين في آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين» وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك لكي لا يحرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه، وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها وتأخير العشاء الى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا وانما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب الى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة.

ثم إن ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر وأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره فعلم أن لفظ الجمع في عرفه وعادته انما هو الجمع في وقت احدهما . وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به فكيف يعدل عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك وأيضا فابن شقيق يقول حاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته أتراه حاك

في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟. ان هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وانما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقا بالجمع بل يجوز مطلقا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضا. وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بين أحاديث المواقيت وأيضا فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله وثبت جمع المطر عن الصحابة كما ذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر والشافعي في القديم عن ابن عباس وأبو الشيخ الاصبهاني بالاسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، ومشيخة ذلك الزمان. قال: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا للمطر، بل اذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه اذا جمع في

السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر. فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل اثبات منه لأنه جمع بدونها، وان كان قد جمع بها أيضا فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع اذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه اكمال الطهارة في الوقتين الا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور انتهي كلام ابن تيمية ببعض حذف واختصار.

فهؤلاء جماعة من فقهاء الزيدية وطائفة من السلف وسائر الامامية يقولون - وفي مقدمتهم ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب - بجواز الجمع من غير سفر ولا مطر، فكيف يتصور الاجماع مع خلاف هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين.

★★★

★ وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت فعجيبة من العجائب لأنه اذا كان كذلك فالجمع جائز بعذر وبغير عذر، لأن كلا من العصر والعشاء قد صليت في وقتها كما هو مذهب الامامية ومن

وافقهم من المالكية فهو مصير إلى أعظم مما فروا منه بهذا التأويل لأن ظاهر الحديث لا يثبت اشتراكا، وانما يجوز الجمع للحاجة. وهذا التأويل يثبت الاشتراك فيجوز الجمع لحاجة ولغيرها. فاذا كان الحامل على التأويل هو الفرار من المعارضة لأحاديث المواقيت فهذا ابطال لها بالمرة مع زيادة المعارضة للأحاديث المصرحة بنفي الاشتراك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر. ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر إلى طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وآخرون.

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الصلاة أولا وآخرا، وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل، وان أول وقت للفجر حين يطلع الفجر، وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس...» رواه ابن أبي شيبة والترمذي والبيهقي.

وحديث أبي قتادة في الصحيح مرفوعا «ليس في النوم تفريط، انما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى...» فهذه أحاديث صحيحة صريحة في نفي الاشتراك، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي – وهو مالكي – «تالله ما بينهما اشتراك» فتأويل يؤدي إلى هذا التناقض والتعارض، ولا يفيد المقصود منه من نفي الجمع بل يدل على جوازه مطلقا من غير عذر ولا حاجة من أعجب العجائب!

***

★ **وأما من قال انه خاص بمسجد النبي** صلى الله عليه وسلم **لفضله فيكفي** في ابطاله أن دعوى الخصوص لا تثبت الا بدليل وأن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد في كل شيء أراد نفيه من أنواع التشريعات، فأي فرق بين ادعاء الخصوصية في الجمع وادعائها في الجماعة، فانها خاصة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضله وكذلك في الجمعة وأنها خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم وبزمانه واستماع خطبته وكلامه، وما عدا مسجده وزمانه فلا تشرع جمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعال صلى الله عليه وسلم التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها ولأنه لا يجوز ادعاء الخصوصية به ولا بمكانه أو زمانه الا بدليل يدل على ذلك، فكيف وقد جمع صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وتبوك وكثير من البقاع في أسفاره وغزواته وجمع بعده أصحابه في أسفارهم وأوقات ضرورتهم فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل.

★ وأما تأويله بأنه كان في غيم ثم انكشف فهو مما يستحيي من ذكره ويجل المرء عن حكايته ولو على سبيل القدح فيه وقد عقبه المازرى بقوله: وهذا يضعفه جمعه بالليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء، ولو كان الغيم».. ولا يخفى ما في تعبيره عن هذا التأويل الفاسد بالضعف من الضعف، والأولى كما فعل عياض والنووى التعبير بالبطلان.

★★★

★ وأما التأويل بأنه كان في المطر فباطل من وجوه:

الوجه الأول – أنه ظن مالك وعمرو بن دينار، والظن لا يغنى من الحق شيئا، وقد اضطرب فيه عمرو بن دينار فتارة ظنه للمطر وتارة حمله على الجمع الصورى كما سيأتي.

الوجه الثاني – أنه ورد التصريح بإبطال هذا التأويل، وأن الجمع لم يكن للمطر.

فقال أحمد: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته.

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش به قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته.

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به.

ورواه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية به.

ورواه النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش به، وقال في روايته: كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل له لم؟ قال لئلا يكون على أمته حرج.

ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به، ثم قال: رواه مسلم في الصحيح ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله انما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلافات على سعيد بن جبير في متنه ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون

محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير (انتهى) وهو مردود من وجوه:

الوجه الأول من وجوه رد كلام البيهقي أن حبيب بن أبي ثابت أوثق وأفقه وأحفظ من أبي الزبير المكي ويكفي أنه من رجال الصحيحين بخلاف أبي الزبير فقد انفرد مسلم بالاحتجاج به ولم يرو له البخاري الا متابعة فقوله مقدم على قول أبي الزبير.

الوجه الثاني من وجوه رد كلام البيهقي وهو أن أبا الزبير قد اختلف عليه في اسناد هذا الحديث ومتنه فقيل عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في جمع المدينة، وقيل عنه عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع بالسفر في غزوة تبوك. وقيل عنه عن جابر في جمع المدينة أيضا، ثم هو مرة يقول في غير خوف ولا سفر، ومرة يقول في غير خوف ولا مطر، كما سيأتي بخلاف حبيب بن أبي ثابت فانه لم يختلف عليه في سند هذا الحديث ولا متنه، وهو مما يقدم روايته على رواية أبي الزبير.

الوجه الثالث من وجوه رد كلام البيهقي، ان حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بنفي المطر فيه بل تابعه جماعة عن سعيد بن جبير.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الشيرازي

حدثنا جدي سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ قال لكي لا تحرج أمته.

رواه الخطيب ثم قال: خالفه عبيد الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير لم يذكر بينهما أحدا كذلك قال علي بن حجر عن عبيد الله وقال عمرو بن عثمان الكلابي عن عبيد الله بن عمرو بن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ورواه حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمشهور ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (انتهى).

قلت وليس هذا باضطراب بل هو محمول على تعدد الشيوخ وكل هؤلاء يروونه برواية حبيب بن أبي ثابت بنفي المطر وكذلك ورد من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال أحمد حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة أنه قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته، وهذا سند على شرط الصحيح

أيضا، وكذلك رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

قال أحمد حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، قالوا يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال التوسع على أمته.

وأشار أبو داود في سننه إلى هذه الرواية فقال: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر (انتهى).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار فقال حدثنا ربيع الجيزي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة به مثله: في غير سفر ولا مطر، وهذا أيضا سند صحيح فان صالحا ثقة حجة لا سيما اذا روى عنه القدماء قبل أن يخرف فهذه متابعات صحيحة تقوى قول حبيب بن أبي ثابت، وتشهد له وتقدمه على قول أبي الزبير زيادة على كونه وحده من رجال الصحيحين وكون حديثه مخرجا في الصحيح.

الوجه الرابع من وجوه رد كلام البيهقي أن أبا الزبير المكي نفسه رواه بهذا اللفظ أيضا.

قال أبو نعيم في الحلية: حدثني أبي في جماعة قالوا: حدثنا محمد

بن نصير ثنا اسماعيل بن عمرو البجلي ثنا الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في غير مطر ولا خوف فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

الوجه الخامس من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يتابع حبيب هذه المتابعات الصحيحة لكان قوله مقدما على قول أبي الزبير لا من جهة الرجحان في صفات القبول فقط بل ومن جهة المعنى أيضا، فان نفي السفر مع ذكر المدينة كما وقع في رواية أبي الزبير لغو لا فائدة فيه أصلا لأنه معلوم بالضرورة ان الجمع بالمدينة هو في غير السفر فلا حاجة إلى نفيه بخلاف المطر فانه يقع في الحضر وفي السفر.

الوجه السادس من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يرد شيء من هذا لكانت رواية حبيب بن أبي ثابت مقبولة معمولا بها بالاضافة إلى رواية أبي الزبير لأنها غير مناقضة لها ولا نافية ما أثبتتها لأن رواية أبي الزبير ليس فيها تعرض لذكر المطر لا بالنفي ولا بالاثبات، ورواية حبيب زادت عليها نفي المطر فهي مقبولة لأنها زيادة ثقة غير مناقضة ولا منافية كما هو مقرر في علوم الحديث وأصول الفقه.

الوجه الثالث من وجوه رد التأويل بالمطر أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته ويبين لهم جواز الجمع اذا احتاجوا

اليه، فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين رووه تعسف ظاهر بل تكذيب للرواه ومعارضة الله والرسول لأنه لو فعل ذلك للمطر لما صرح النبى صلوات الله عليه بخلافه ولما عدل الرواة عن التعليل به إلى التعليل بنفي الحرج كما رووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادى أن ينادى فى الليلة المطيرة أو الباردة «الا صلوا فى الرحال» ولم يذكروا ذلك فى الجمع فكيف وقد صرحوا بنفي المطر كما فى الوجه الذى قبله!

الوجه الرابع – ان ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة ثم احتج بجمع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يحتج بجمع النبى صلى الله عليه وسلم للمطر – وهو عذر بيّن ظاهر – على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذى فى امكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود اليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة كما يلحق الانسان فى الخروج فى حالة المطر والوحل.

قال الطيالسي: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن خريت الأزدي قال حدثنا عبد الله بن شقيق العقيلي قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق رجل من بني تميم يقول: الصلاة الصلاة. فقال له ابن عباس لا أم لك أنت تعلمنى السنة فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء.

قال ابن شقيق فلم يزل في نفسي من ذلك شيء حتى لقيت أبا هريرة فسألته فصدقه.

ورواه أحمد عن يونس عن حماد بن زيد به، ولفظه: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه الصلاة، وفي القوم رجل من بني تميم فجعل يقول: الصلاة، الصلاة. قال: فغضب وقال: أتعلمني بالسنة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئا فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به.

ورواه عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق فقال: عن عبد الله بن عباس كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه أحمد عن يزيد بن هرون ومعاذ، ومسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن وكيع، والطحاوي من طريق حجاج عن حماد، والبيهقي من طريق وكيع أيضا كلهم عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق بالقصة، وفيه: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حماد في روايته: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع

بينهما بالمدينة.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الزبير بن خريت وعمران ابن حدير عن عبد الله بن شقيق ما نصه: وليس فى رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

قال: أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله فى القديم أخبرنا أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ان ابن عباس جمع بينهما فى المطر قبل الشفق..

وأما الرواية فيه عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم فى ليلة المطر، ورواه العمرى عن نافع فقال: قبل الشفق.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا

بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة اذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك وباسناده حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة اذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك (انتهى).

قلت: صدور هذا من البيهقي رحمه الله تعالى ورضي عنه ناشيء عن تعصب وعدم انصاف والا فيجل مثله عن النطق بمثل هذا التعسف والمعارضة لصريح النصوص فانه نفسه روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير سفر ولا مطر، وعزا ذلك إلى صحيح مسلم أيضا، فكيف يسوغ له بعد رواية هذا النفي الصريح بالسند الصحيح تجويز كونه في المطر أو السفر وهب أن تقوله في رواية حبيب ابن أبي ثابت النافية للمطر مسلم مقبول فما الحال في الرواية النافية للسفر مع اعترافه بصحتها ورجحانها وكيف يجوز له ذلك أيضا مع التنصيص على أنه كان بالمدينة حتى في رواية عبد الله بن شقيق كما في رواية الطحاوي ولئن سلمنا ذلك في رواية عبد الله بن شقيق فما العمل في رواية سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وصالح مولى التوأمة المصرحة بأن الجمع وقع بالمدينة من غير سفر ولا مطر؟ هذا من أقبح ما

يأتى به التعصب للرأى والتقليد.

وأما تأييده كون جمع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان للمطر بورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر فى أوقات أخرى فداهية أيضا من دواهى التعصب ومصيبة من مصائب التقليد فلا فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المانعون من الجمع فى السفر أن ما ورد من ذلك كله كان فى المطر بدليل جمع ابن عباس وابن عمر فى المطر، وأن الأحاديث المصرحة برفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه فى تكبيرات الانتقال محمولة على رفعها عند تكبيرة الاحرام فقط بدليل ان ابن مسعود كان يفعل ذلك، وأن قول الراوى: ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين محمول على أنه ضحى بالديك، لأن أبا هريرة ضحى مرة بالديك، وهل يبقى مع هذا متمسك بشىء من النصوص الشرعية ولو بلغت المنتهى فى النصية والصراحة

لأنه اذا كان سبعة من الصحابة يتفقون على أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ويضيفون إلى ذلك التصريح بنفى السفر والمطر، ويعللون ذلك بالرخصة ورفع الحرج ويصرح بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أيضا ثم مع هذا كله يدعى أن ذلك محمول على أنه كان فى السفر أو المطر فلم تبق فائدة فى تنصيص ولا تصريح بل لكل أحد ان يحمل ما شاء من الألفاظ على ما يشاء من المعانى، ويدعى فى الألفاظ الموضوعة للنفى والسلب أن

معناها الايجاب والاثبات، وأن الأوامر محمولة على النهي، والنواهي معناها الأوامر، وهكذا فتنعكس الحقائق وينهدم الدين من أصله، ولا يبقى في اللغة العربية ما يوجد التكليف ويثبت الأحكام الشرعية على ما هي عليه، وكفى بهذا فسادا بل سفسطه لا يأتي بمثلها المجانين فسبحان الفاعل المختار القادر على ما يشاء لا اله الا هو.

أضف إلى هذا أن عبد الله بن شقيق يخبر أن ابن عباس جمع بسبب انشغاله بالخطبة، واستدل على جمعه للخطبة بجمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير مطر ولا سفر كما صرح به في الرواية الأخرى، ثم لا يكون فعله ولا تصريحه مقبولا ولا حجة في الجمع للحاجة، ويكون جمعه للمطر حجة رادة عليه نفسه في جمعه للخطبة، ومكذبة له في قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر، فالى الله المشتكى من داء التعصب والتقليد، ولا حول ولا قوة الا بالله.

الوجه الخامس - أن بعض المؤولين له بالمطر لم يعملوا بعمومه حتى مع صرفه عن ظاهره وتأويله، فخصص المالكية والحنابلة جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر دون الظهر والعصر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كما جمع بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر، فلم يبق بالحديث عمل لا بطريق الظاهر ولا بطريق التأويل.

فان قيل إنهم خصوه بضرب من القياس كما قال المازري في المعلم،

وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة فى حضور الجماعة وتلك المشقة انما تدرك الناس بالليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وهم فى النهار منصرفون فى حوائجهم، فلا مشقة تدركهم فى حضور الصلاة.

قلنا: هذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بالاجماع لأنه تعقب واستدراك على الله ورسوله وتقدم بينهما فى التشريع، فلو كان هذا المعنى معتبرا لكان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أولى باعتباره والتنصيص عليه بتخصيص الرخصة بالمغرب والعشاء، فلما لم يكن شىء من ذلك، وأباح الله على يد رسوله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الظهر والعصر دل على عموم الرخصة، وعدم اعتبار كون الناس يتحركون فى معايشهم بالنهار دون الليل (وما كان ربك نسيا) بل سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان فلا نتكلفها من عند أنفسنا لو لم يرد منه نص فيها، فكيف مع وروده بل هذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد عن الدليل والبرهان.

وأيضا فليس كل الناس يتحرك بالنهار فى المعاش، بل المتحرك منهم بالنسبة للساكن والعاطل نزر قليل، والرخصة تعم الساكن والمتحرك.

وأيضا فالمشقة الموجودة فى الخروج للصلاة النهارية أيام الحر الشديد لا سيما فى الأقطار الحارة تساوى أضعاف المشقة الحاصلة بالمطر والوحل بالليل فان من يعرف حر الأقطار الحارة كالحجاز واليمن

والصعيد والصحراء، يفضل المشي ساعة في المطر والوحل على الخروج لحظة في ذلك الحر الشديد كما رأينا ذلك وشاهدناه حتى أنه حصل لي مرة صمم وداء شديد من أجل خروجي لصلاة الظهر بالحرم المكي في وقت توسط الحر بالحجاز لا في وقت اشتداده، مع قصر المسافة التي لا تجاوز خمس دقائق من حارة جياد إلى الحرم الشريف، وقد مشيت الساعات المتعددة، في المطر والوحل فلم يحصل لي من ذلك داء ولا ضرر، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر «اذا اشتد الحر فأبرد بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم»، فالجمع حينئذ بين النهاريتين اذا لم يكن أولى منه في الليليتين فهو مساو لهما في العلة، فتخصيص الليليتين بالحكم مخالف للنص والقياس.

★★★

★ وأما تأويله بأنه كان للمرض فباطل أيضا من وجوه:

الوجه الأول – أنه لا دليل عليه وكل تأويل لا دليل عليه فهو باطل.

الوجه الثاني – أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأنه فعل ذلك لرفع الحرج لا للمرض، وكذلك قال رواته من الصحابة، ولو كان للمرض لما عدلوا عنه إلى غيره.

الوجه الثالث – أنه ورد التصريح بنفي المرض كما تقدم في حديث

جابر بن عبد الله أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة، والعلة تعم المرض وغيره.

وقال أحمد بن عيسى بن زيد في الأمالي حدثنا محمد بن منصور ثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مرض، وقال ابن عباس، أراد التوسعة لأمته.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هرون ثنا داود بن عمر ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات جميعا وسبع ركعات جميعا من غير مرض ولا علة.

الوجه الرابع – أنه لو كان المرض لكان خاصا به صلى الله عليه وسلم وهو قد جمع بالصحابة كما قال ابن عباس: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما عرف من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يصلي وحده، وبالضرورة أن من صلى خلفه من الصحابة لم يكونوا مرضى فكيف يصلي بهم صلاة لا تجوز لهم ولا تصح منهم انما تجوز له وحده لعذره ومرضه، يوضح هذا ويبينه.

الوجه الخامس – وهو أن المرض الذى يمنع الانسان من الصلاة فى وقتها ويجوز له جمعها فى غير وقتها هو المرض الشديد الذى يلحق المرء معه مشقة كبرى فى أداء كل صلاة على حدتها ، ومن وصل إلى هذه الحالة فى المرض لا يستطيع مفارقة فراشه، والنبى صلى الله عليه وسلم جمع بالناس فى المسجد لأنه الذى كان يؤم فيه بالناس، ولو أمهم فى البيت لذكروا ذلك كما ذكروه فى قصة صلاته بهم فى مرض موته، وكذلك لما سقط من الفرس فجحش شقه الايمن.

★★★

★ كذلك التأويل بانه كان لعذر فانه باطل أيضا بهذه الوجوه المذكورة فى المرض لأنه عذر من الأعذار فما بطل به خصوص المرض يبطل به عموم العذر.

★★★

★ وأما تأويله بالجمع الصورى فباطل أيضا من وجوه:

الوجه الأول – أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل...

فان قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوى، وهو أدرى، واستدل له الشوكانى بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: أخر الظهر وعجل العصر... الخ ما ذكره.

قلنا كل ذلك باطل كما ستعرفه، والدليل هو ما كان صحيحا مسلما مقبولا لا شبهة فيه.

الوجه الثاني – ان ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث فدل على أن الجمع الذى جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صوريا، بل كان جمعا حقيقيا، والا فابن عباس أجل من أن يحتج بالجمع الصورى على الجمع الحقيقى.

فان قيل ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقى، بل كان جمعه أيضا صوريا، فهو مطابق لجمع النبى صلى الله عليه وسلم غير مخالف له.

قلنا: يبطله.

الوجه الثالث – وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعا صوريا لما صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر فى خطبته لا يجيبهم حتى جاء التميمى الذى صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت، فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين، ثم استمر فى خطبته اذ لم يقل الراوى: انه عند ذلك نزل فصلى، فمعلوم أن الناس لا ينادون ابن عباس فى امامته وجلالته، بل فى حالة انفراده بالامامة والفتوى فى عصره ويذكرونه بالصلاة فى أول وقتها، ولا فى وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لايزال وقت أداء وان ابن عباس لا محالة مؤد للصلاة

فى وقتها، وانما ينادونه بذلك عند تحققهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فاذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم، حتى يأتى التميمى ثم يعرفه بالمستند والدليل فى التأخير، ولا ينزل للصلاة، فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين الصلاتين فى وقت العشاء، فيكون فعله دليل على أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حقيقيا لا صوريا يبين هذا ويوضحه أيضا.

الوجه الرابع – وهو أنه لو كان صوريا لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغربه وحاك فى صدره منه، ولم يكد يركن إلى خبر ابن عباس وهو من هو أمامة وجلالة حتى سأل أبا هريرة فصدقه لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصورى لعلم عبد الله بن شقيق أن كلا من الصلاتين وقع فى وقته المحدد له شرعا، فما وجه الاستبعاد والاستغراب يزيده وضوحا.

الوجه الخامس – وهو أنه لما سأل أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما فى علم الناس، فلو قال عبد الله بن شقيق لابى هريرة ان ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب فى آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلاها معها فقال له أبو هريرة هكذا فعل جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم لما عرفه بالأوقات فى الظهر والعصر، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن وقت المغرب

يستمر إلى مغيب الشفق، فابن عباس لم يصنع شيئا خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبي هريرة الا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن الذى ذكره له عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقى.

الوجه السادس – ان ابن عباس كان يخطب بالناس فى المسجد أو المنزل ولابد لأن عبد الله بن شقيق قال كما فى رواية الطيالسي أن ذلك كان بالبصرة وبالضرورة أنه كان داخل المدينة، اذ لو كان خارجها لنص عليه.

فاذا كان ابن عباس مشغولا بالخطبة ليس بيده ساعة ينظر فيها ولا هى موجودة فى زمانه ولا هو فى براح ينظر إلي الشفق ويراعيه حتى يعلم أنه بقى لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلى المغرب، لو سلمنا أنه يمكن معرفة ذلك بالمقدار من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة فى ذلك الوقت الضيق الدقيق وصلى المغرب وبمجرد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعا صوريا. هذا بالضرورة يعلم تعذره، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق. فثبت أن ابن عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من الخطبة قبل العشاء، وفعله يدل على أن ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك.

الوجه السابع – أنه لو كان صوريا لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلاة وكرر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لازال موسعا وأننا سنودى المغرب في وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للصلاة أولا وآخرا وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لازال بعيدا فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد وأنه عازم على الجمع في وقت العشاء.

الوجه الثامن – أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصورى متعذر لا يمكن صدوره من أحد فضلا عن كونه في منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله الا اتفاقيا على سبيل الندرة والغرابة أو من متهاون بالدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه في دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبي صلى الله عليه وسلم هذا فضلا عن أن يجعله رخصة ورفعا للحرج، فان من يريد الجمع الصورى لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فان كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلا في حقه لا سيما قبل وجود الساعات وفي البوادى المفقودة فيها الا على سبيل القلة والندرة فانه يستلزم ابطال شغله ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر في الظل إن كان عالما بطريق استخراج الوقت منه وكان في موضع صالح لذلك مع وجود – الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقي لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع

ركعات فقط فان وجد الوقت كذلك فينبغى أن يكون عنده التقدير المتقن لقدر السور والتسبيح والدعاء وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم قبل الوقت ويبقى فى الانتظار عاطلا عن شغله مع شغل باله فى الصلاة بذلك وان وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شغله وبقى خاطره مشغولا بالوقت، ثم بعد مدة بسيطة يفارق شغله أيضا ويعود إلى مراعاة الظل واستخباره، هذا إن كان هناك شمس.

فان كان شغله في مكان لا شمس فيه، فذلك غير ممكن له ثم هذا أيضا فى شغل يمكنه معه هذا العمل أما إذا كان له شغل لا يمكنه مفارقته فذلك غير ممكن له أيضا وهكذا بل أزيد فى وقت العشاء ومراعاة مغيب الشفق، فهل فى الدنيا حرج أحرج من هذا ومشقة أشق منه ان لم يكن من قبيل المتعذر، بل هو الواقع فى حق أكثر الناس، وان كان لغير شغل ولا ضرورة فهل من الدين والمروءة أن يترك أداة الصلاة فى أول وقتها ويفرغ وقته ويضيعه في انتظار قرب وقت العصر بمقدار اداء أربع ركعات ثم يقوم للصلاة؟! هذا ما لا يكاد يصدر إلا من مجنون، فالقول بالجمع الصورى تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقته ونقض لمقصوده.

أما استسهال الشوكانى لذلك وزعمه أنه متيسر للعامة فضلا عن الخاصة فأمر يدرك بطلانه بالضرورة والحس والوجدان.

الوجه التاسع – ان النبى ﷺ فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله

لرفع الحرج عن أمته فاقتضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه، والجمع الصورى ليس فيه رفع وانما فيه اثبات وتقرير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر، وان من أدرك ركعة واحدة فى الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة، فأى حرج رفع بعد هذا البيان والتصريح بجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلى الصلاتين جميعا فى وقت الأولى أو الثانية والا فهو عبث يجل عنه مطلق الناس فضلا عن منصب النبوة.

الوجه العاشر – أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم صرحوا بأنه فعل ذلك للتوسعة كما قال ابن عباس فى رواية الامام أحمد بن عيسى والتوسعة تقتضى أنه كان فى أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبى بجمعه والوقت الذى كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما بعده اذا أديت بعض الصلاة فيه ولو ركعة فاذا كان ضيقا فالتوسعة لابد أن تكون أمرا زائدا عليه وهو ايقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدما واما مؤخرا.

الوجه الحادى عشر – أن جابر بن عبد الله قال إن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للرخصة وهى فى اللغة التيسير والتسهيل.

قال الجوهرى: الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر اذا سهل وتيسر، وفى عرف أهل الأصول: تغير الحكم الشرعى

من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وهذا هو الواقع في الجمع الحقيقي فانه تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعذر وحاجة مع قيام السبب للحكم الأصلي الذي هو تحديد الوقت، أما الجمع الصوري فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو ابقاء للحال كما كان عليه، بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة.

الوجه الثاني عشر - أن لفظ الجمع في عرف الشريعة لا يطلق الا على الجمع الحقيقي كما قال الخطابي وعبارته: ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها، وانما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان في وقت احدهما، الا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. (انتهى)

الوجه الثالث عشر - ان السنة تبين بعضها بعضا، فعلى فرض أن الجمع لم يكن في عرف الشرع خاصا بالحقيقي، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بأسفاره يعين المراد منه لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة.

الوجه الرابع عشر- انه لو كان المراد به الجمع الصوري لكان معارضا بالحديث الذي عارضوا به الجمع الحقيقي وهو قوله صلى الله عليه وسلم

«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» لأنه إذا كان الجمع فى عرف الشارع محمولا على الصورى فهو المراد بهذا الحديث وهو خلاف الاجماع.

الوجه الخامس عشر – أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمع الصورى من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك فى حكاية فعل ابن عمر فى سفره فوهم من الرواة كما بيناه فيما سبق بل المعروف عنه صلى الله عليه وسلم انما هو جمع التقديم أو جمع التأخير يؤيد ذلك.

الوجه السادس عشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» فانه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقصد الا الجمع الحقيقى لأنه هو المحرم اذا فعل بغير عذر ولا حاجة، ولو كان معروفا فى لسان الشرع الجمع الصورى لاستثناه والا كان داخلا فى المحرم وهو خلاف فعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلاف أخبار المواقيت والاجماع.

الوجه السابع عشر – ان هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالناس فى المسجد الذى كانوا يؤمونه فى أوقات الصلوات المعهودة فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادى لها فى الزوال أو بعده بقليل، ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب، فاذا جمع بهم الجمع الصورى وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقى للعصر مقدار أداء

الظهر، فلا يخلو الحال من أن يكون قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حوائجهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر، أو تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج اليهم حتى خرج للجمع بين الصلاتين، فان كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد في وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت، ولا اذان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفي هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضا لو وقع منه هذا - ومعاذ الله أن يكون قد وقع - لنقله الصحابة في هذه الواقعة على هذه الصورة، وان كان الثاني وهو أنه تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة والنساء ذوات الأطفال فقد شق عليهم وأحرجهم أعظم الحرج بربطهم هذه المدة بالمسجد، وصرفهم عن أشغالهم ونومهم وغذائهم وتصرفهم في معايشهم وضروراتهم، فكيف انه أراد بجمعه أن لا يحرج أمته؟

فان قيل ان الصحابة كانوا يحبون الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ولو في أكثر من هذه المدة؟.

قلنا: هذا باطل بالضرورة ولا سيما لمن مارس السنة وعرف كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي اجتماع الناس ووجود ذوي الاعذار منهم فيعجل

بالصلاة عند اجتماعهم، ويخففها اذا سمع بكاء الأطفال تخفيفا عليهم ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه على ما فيه فهو متعذر بالنسبة لغيرهم كما يبينه.

الوجه الثامن عشر – وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فإذا أراد امام في مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهيأ له ذلك ولمن يصلي خلفه من الناس، هل يتركهم في الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم اذا اجتمعوا لصلاة الظهر في الزوال أن ينصرفوا لاشغالهم، ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصلاتين، وكلا الأمرين متعذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم، ولا يتصور وجوده من أكثرهم وذا لايقول به عاقل فضلا عن فاضل.

الوجه التاسع عشر – أنه لو كان صوريا لذكره الرواية في سياق أخبارهم عن مواقيت الصلاة وبيان أوائلها وأواخرها كما بينوا ذلك وفصلوه ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعا مطلقا اعتمادا على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعي والأخبار الأخرى.

الوجه العشرون – أنه لو كان صوريا لما توفرت دواعيهم على نقله

مشهورا من رواية ستة من الصحابة، ولأدرجوه في جملة أخبار المواقيت فلما وجهوا عنايتهم لنقله على انفراد دل على غرابته ومخالفته لأخبار المواقيت.

★★★

★ أما تأييده، بكونه تفسير الراوى وهو أدرى كما يقول ابن سيد الناس والشوكاني فباطل من وجوه.

الوجه الأول - أن الراوى الذى يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره هو الراوى الحاضر للقصة والمشاهد لها كالصحابة، أما مطلق الراوى فلا دخل له في ذلك لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى في ذلك كل من روى الحديث لتساويهم في العلة، وهي الرواية فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم تفسير الصحابى نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده.

الوجه الثانى - أن الراوى لم يستند في تفسيره إلى حجة ولا نقل، وإنما هو ظن ظنه، والظن لا يغنى من الحق شيئا، بل هو أكذب الحديث، وأيضا فالمقدم هو تفسير الراوى لا ظنه كما وقع في هذا الحديث.

الوجه الثالث - ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه، فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطر وكلا الظنين في الصحيح كما سيأتى.



★ وأما تقويته كما قال الحافظ: بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لكيفية الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى (انتهى) فمردوده بأن طرق الحديث وان لم يرد في شيء منها التعرض لبيان الكيفية ففعل الراوى يرشد إلى ذلك بل هو كالصريح فيه، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل عليه بجمع النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مثل الذى حصل منه وهو جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقرونا بذلك الفعل المبين للكيفية لكان محمولا على العرف الشرعى فى الجمع، وهو كونه خاصا بجمع التقديم والتأخير، وان كلا منهما جائز سفرا واقامة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حيث جمع تقديما وتأخيرا فى السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وتبوك، فما عرف منه فى ذلك، هو الحاصل منه فى المدينة، وأما كون حمله على الاطلاق يستلزم اخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمردود أيضا بأن ذلك معهود فى الشرع فى عرفة ومزدلفة بالاجماع وفى سائر الأسفار على مذهب الجمهور فليس هذا بأمر غريب فى الشرع لا نظير له أصلا بل ومعهود فى الحضر أيضا فى حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل، وأيضا لا

يسمى اخراجا للصلاة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاة خاص بأهل الاعذار والحاجة، كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر.

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.. قال: فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري (انتهى) فباطل ناشيء عن عدم تتبع طرق الحديث وتبصر فيها، فان هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هي مدرجة، أصلها سؤال عمرو بن دينار لأبي الشعثاء أدرجها قتيبة بن سعيد في الحديث مع اختصار السؤال والجواب، فجاءت كأنها من كلام ابن عباس، والدليل على هذا الادراج أمور:

أحدها - ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما ستراه في طرق الحديث.

ثانيها - أن الحديث رواه عن ابن عباس عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة وشقيق بن سلمة أبو وائل، وطاوس وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار محمد بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة،

وسفيان بن عيينة، ثم رواه عن سفيان بن عيينه محمد بن ادريس وأبو بكر بن أبي شيبه وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواة تلك الزيادة على هذا السياق الا قيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقون أما ذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو بن دينار أو لم يذكروها أصلا وأنا مورد لك كل هذه الطرق لتحقق وترى ما سمعت.

أما طريق عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة فتقدما بمتونهما وألفاظهما .

وأما طريق أبي وائل فقال الامام أحمد بن عيسى في الأمالي: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطابة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر.

وأما طريق طاوس فقال أحمد: حدثنا اسماعيل أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

وأما طريق عكرمة فقال أحمد: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أميه الجمحي قال: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة فى غير سفر ولا خوف، قال: قلت يا أبا العباس ولم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، وكلاهما عن مالك عن أبي الزبير به إلى قوله: في غير خوف ولا سفر.

ورواه مسلم أيضا من طريق زهير عن أبي الزبير به، وفيه قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

ورواه الطحاوي من طريق مالك، ومن طريق قرة، ومن طريق ابن جريج ثلاثتهم عن أبي الزبير مثله.

وقال الطيالسي: حدثنا قرن بن خالد حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قلت ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تحرج أمته.

وقال اسماعيل ابن اسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا حجاج بن

منهال قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.

وقال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن الحسن بن هرون الموصلي ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا عمر بن أيوب عن معاذ بن عقبة، عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن أبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: وتقدمت رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير، ورواية عمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير في الكلام على ابطال تأويل الحديث بأنه كان في مطر حيث أن روايتهم مصرحة بأنه كان بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وأما طريق جابر بن زيد فورد عنه من رواية عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، فرواية عمرو بن هرم قال النسائي: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب، وهو ابن أبي حبيب، عم عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن أبن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا حبيب بن زيد الانماطي قال: حدثنا عمرو بن مرم، عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر.

ورواية قتادة قال أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.. قيل لابن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ورواية عمرو بن دينار وردت عنه من طريق محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر، وروح بن القاسم وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة.

فطريق محمد بن مسلم رواها أبو نعيم في الحلية وتقدمت في فصل ابطال تأويل الحديث انه كان للمرض.

وطريق حماد بن زيد قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى!

وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد به بدون قوله فقال أيوب... الخ.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد به عن ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد بنا.

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ومسدد وأبي الربيع، عن حماد بن زيد.

وطريق شعبة قال أحمد: حدثنا حسين ثنا شعبة قال: أخبرنا عمرو ابن دينار قال: سمعت ابن عباس يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.

وقال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة به.

ورواه الطحاوي: حدثنا يونس ثنا أسد ثنا شعبة به...

وطريق ابن جريج قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرنا عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء أخبره ان ابن عباس قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا.

ورواه أحمد عن عبد الرزاق وأبي بكر كلاهما عن ابن جريج.

ورواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ثنا ابن جريج به مثله.

وطريق معمر وروح بن القاسم ذكرهما أبو نعيم في الحلية.

وطريق حماد بن سلمة قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا معا وثمانيا معا.

وطريق سليمان بن عيينة ورد عنه من رواية محمد بن أدريس وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد.

فرواية محمد بن ادريس قال الطحاوي حدثنا اسماعيل بن يحيى قال: حدثنا محمد بن ادريس قال أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت لأبي الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك!

ورواية ابن أبي شيبة قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت يا أبا الشعثاء:

أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

ورواية أحمد بن حنبل قال: - هو في المسند - حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. قال قلت له يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظن ذلك...

ورواية علي بن المديني قال البخاري في باب من لم يتطوع بعد المكتوبة حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابر قال سمعت ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه...

قلت: اتفق أصحاب سفيان على ذكر هذا مفصلا من سؤال عمرو لأبي الشعثاء وخالفهم قتيبة بن سعيد وحده، فاختصره، وأدرجه في الحديث.

قال النسائي: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل

العشاء.

فهذا مما انفرد به قتيبة وخالف فيه سائر أصحاب سفيان وسائر أصحاب عمرو بن دينار، وأصحاب أبي الشعثاء، وأصحاب ابن عباس وهو دلالة قاطعة على ادراجه من قتيبة.

الأمر الثالث – أنه لو كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عنه أبا الشعثاء ولاجابه شيخه أبو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثني ابن عباس، فلما لم يقل ذلك وأجابه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتيبة ولما لم يهتد لهذا الادراج جماعة من شراح الحديث شرعوا في أجوبة لا يرتضي منها شيئا من وقف على هذا والحمد لله.

وعلى فرض أنه من كلام ابن عباس فلا دلالة فيه على الجمع الصوري، بل هو دليل على جمع التقديم في وسط الوقت كما سيأتي بيانه قريبا في الكلام على حديث ابن عمر الذي استدل به الشوكاني.

وأما قوله: ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، فنفى ابن

مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع بالمزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان – جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب (انتهى) فباطل مردود من وجوه:

الوجه الأول – أن المثبت مقدم على النافى كما هو مقرر معلوم فخبر ابن مسعود النافى لا يلتفت اليه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بيناه بل هو ساقط عن درجة الاعتبار لأمرين.

* أحدهما، أنه لا تعارض بين خبر ناف استند فى نفيه إلى علمه وعدم رؤيته وبين خبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان لأن عدم علم النافى ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والوقوع لانتفاء احاطة علمه بكل معلوم ورؤيته بكل مرىء فيدخل ما نفاه فى جملة ما لم يصل إليه علمه، ولم يدركه بصره بخلاف اثبات المثبت فانه خبر عما وصل اليه علمه، وأدركه حسه، فلو قدم خبر النافى عليه لكان تكذيبا له بغير مستند ولا دليل، لا سيما والنافى واحد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذى يستحيل عليه الخلط والكذب، فان ثبوت ما نفاه عبد الله بن مسعود فى هذه القصة بلغ مبلغ التواتر اليقينى الذى لا شك فيه بل انعقد اجماع الامه عليه، وهو كون النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوات أخرى لغير وقتها فى عرفة وفى أسفاره

كما سبق.

★ ثانيهما، أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وادراك النافي له، بسبب نسيانه وانمحائه من الذاكرة كما هو مدرك بالحس من كل أحد، والاثبات لا يصدر الا عن مشاهدة وتحقق من الثبوت والوجود ما لم يكن خلل في ذاكرة المخبر وتصوره، فيرى ما لا وجود له، أو فساد في دينه فيخبر بما لم يره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافه بل هو مستحيل على عدد التواتر فالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع المتعذر.

الوجه الثاني — أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور المتكلمين أن الراوي اذا نفي ما رواه وأنكر ما حدث به فخبره الأول معمول به، والراوي له عنه غير مجروح ولو قطع هو بكذبه، وجحد تحديثه به متى كان الراوي ثقة عدلا لغلبة النسيان على الانسان، وكون الراوي لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره، فنفي ابن مسعود لرؤيته اخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها ماعدا مرتين لا يدل على عدم تحديثه بذلك بل الواقع أنه رأى الجميع وحدث به ولكن في وقت تحديثه بالثاني نسي الأول، أو بالعكس حدث بالنفي ثم بعده بزمان تذكر الجمع بالمدينة فحدث به أيضا، فالأمر غير متوقف على جمع بما هو متعذر أو مستحيل لانتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفي

والاثبات من شخص واحد يؤيد هذا.

الوجه الثالث – وهو صدور النسيان من عبد الله بن مسعود لمسائل أخرى من ضروريات الدين.

الوجه الرابع – أن نفي ابن مسعود شامل للجمع بعرفة وهو مجمع عليه والجمع بالسفر تقديما وتأخيرا، وهو مذهب الجمهور المؤيد بصريح الأحاديث فكان الواجب على الشوكاني أن يجمع بينها بالجمع الصورى لئلا تتعارض الأحاديث فيخرق الاجماع في جمع عرفة ويخالف مذهب الجمهور – ولعله مذهبه ورأيه أيضا – في السفر أما تخصيص الجمع بصورة من الصور المنفية في كلام ابن مسعود دون سائرها فتحكم لا يجوز.

★ وأما تأييده أيضا بما رواه ابن جرير عن ابن عمر، قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما.. قال: وهذا هو الجمع الصورى، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه (انتهى). فباطل أيضا من وجهين:

الوجه الأول – أن قوله كان يعجل العصر والعشاء ليس صريحا فيما يريده الشوكاني بل هو محتمل للتعجيل أول الوقت، والتعجيل قبله كما هو

الواقع هنا، بل نص علماء الأصول على أن لفظ التعجيل في العبادة خاص بتقديمها قبل وقتها.

قال الغزالي في المستصفى: والمؤدى في أول الوقت الموسع غير معجل بل هو مؤدى في وقته كما سبق في الصلاة في الوقت (انتهى).

وقال الاسنوى في شرح المنهاج: العبادة إما أن يكون لها وقت معين محدود الطرفين أم لا فان كان لها وقت معين فلا يخلو، إما أن تقع في وقتها أو قبله أو بعده فان وقعت قبل وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلا كاخراج زكاة الفطر في شهر رمضان، وان وقعت في وقتها فان لم تسبق بأداء مختل فهو الأداء... الخ.

ومثله للحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه «فصل القضاء في أحكام الاداء والقضاء» ونحن لا نوافق على هذا ولا ندعي أن التعجيل هو ما كان سابقا عن وقته فقط لورود خلافه صريحا في بعض الأخبار، ولكن نقول إنه في هذه العبارة مجمل دائر بين الاداء في أول الوقت وبين الفعل قبله، كما يقول أهل الاصول فلا يكون نصا في المسألة، بل يحتاج إلى البيان وقد وجدناه دالا على أن المراد به هنا، هو فعل الصلاة في وسط الوقت كما دل عليه صريحا.

الوجه الثاني – وهو أنه ورد عن ابن عمر ما يعين المراد بقوله، كان

يعجل العصر ويؤخر الظهر، ويعجل العشاء ويؤخر المغرب، وهو فعل ذلك في وسط وقت الأولى منها فيكون دليلا على جمع التقديم وكذلك ورد عن غيره من الصحابة.

فروى النسائي عن ابن عمر أنه كان في السفر فلما حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بينهما ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فصلى المغرب والعشاء، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه بالصلاة».

وروى أحمد من حديث معاذ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع في وقت الابراد وهو وسط وقت الظهر، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الحضر «اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم»، ومعلوم أنه لم يكن يأمرهم بقوله هذا بتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر.

وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي عليه السلام، أنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ثم يقول «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع»، وقد تقدمت

هذه الأحاديث بأسانيدها فقول ابن عمر كان يعجل العصر ويؤخر الظهر مفسر بهذه الروايات.

وقوله: وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري الا أنه لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها، اذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح به أئمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل، وقد قام على أن الجمع المذكور هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك أ. هـ مردود من وجوه،

أحدها، أنه دعوى باطلة فان تلك الروايات لم تعين شيئا، بل الزيادة المذكورة في حديث ابن عباس مدرجة من ظن عمرو بن دينار وجابر بن زيد، ثم هي على ذلك مجملة كما بيناه بدلائله فيها، وفي حديث ابن عمر، وأما حديث ابن مسعود فهو ناف غير مبين، فبطل أن يكون شيء من تلك الروايات مبينا أو معينا للمراد.

ثانيهما - أن كلام الاصوليين مردود حيث استندوا إلى اللغة فان الحقائق الشرعية يرجع فيها إلى عرف الشرع الا إلى اللغة، وقد خصص عرف الشرع الجمع بما يقع في الوقت لا في الفعل، كما قال الخطابي وقدمناه بدلائله.

ثالثهما – أن كون الفعل المثبت لا يعم أقسامه هو الذى لم يتكرر ووقع مرة واحدة للاثبات وادخال الماهية فى الوجود، أما ما تكرر على أنواع وأقسام فهو دال بتكرره على الجميع لا بمجرد اثباته، وهذا الجمع تكرر من النبى صلى الله عليه وسلم تارة تقديما وأخرى تأخيرا ففعله يعم القسمين ويجب التأسى به فيهما.

رابعها – أن الجمع الصورى غير داخل فى مسمى الجمع شرعا لأنه ليس من الجمع فى شىء، بل هو أداء لكل صلاة فى وقتها فلم يبق الجمع شاملا الا لصورتين، وهما التقديم والتأخير والمكلف مخير بينهما بحسب الاختيار والحاجة كما خيره الشارع بين أداء الصلاة فى أول وقتها ووسطه وآخره.

خامسها – أن قوله «وقد قام الدليل على الجمع الصورى» زعم باطل لامرين:

أحدهما – أنه لم يقم الدليل كما سبق بل هو مجرد مغالطة وتمويه.

ثانيهما – أن الأمر بالعكس وهو أن الدليل القاطع قام على جمع التقديم والتأخير وأن الصورى مع كونه غير داخل فى هذا الباب هو من قبيل المستحيل لتعذره فى حق الاكثرين.



ولم يكتف المؤلف بهذا التفنيد لكل ما وجه إلى أحاديث الجمع من تحفظات، اذ أضاف أحاديث أخرى توجب الجمع، ولم يعرض تها أحد بتحفظات فقال:

وإذ قد بطل بالحجج والبراهين كل ما أولوا به هذه الأحاديث ثبت أنها على ظاهرها وأن الجمع في الحضر لحاجة تدعو اليه لا حرج فيه بل هو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ورد ما يؤيده من قوله وأمره أيضا.

قال النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروند قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع ثم أتيته فقال: كانت عنده[1] صفية فأرسلت اليه اني في آخر يوم في الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الصلاة فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فاذا سلمت مر الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال: كفعلك الأول، فسار حتى اذا

---

١ – أي عند عبد الله بن عمر.

اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فاذا سلمت فأقم، فصلى المغرب ثلاثا، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة».

ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع ثنا كثير ابن قاروندا به وهو حديث صحيح، فأمر صلى الله عليه وسلم من له شيء يخاف فوته أن يجمع بين الصلاتين ولم يخص سفرا أو حضرا بل أطلق فكان عاما في الجمع.

وهكذا قال ابن عمر بالمسند الصحيح كما سبق: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين الصلاتين، ومعنى حزبه أمر: نزل به مهم فلم يبق بعد هذا البيان والتصريح، والبرهان القاطع الصحيح مطلب يرتجى ولا شبهة توجب التوقف في العمل بهذه الرخصة التي رخصها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته والصدقة التي تصدق الله تعالى بها على عباده.

لا سيما وقد روى أحمد ومسلم والأربعة من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، قال عجبت مما

عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته»، فاذا وجب قبول رخصة القصر التى يذهب به شطر الصلاة فكيف الحال فى رخصة الجمع التى لا يذهب به الا وقت احدى الصلاتين.

وروى الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله أني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

فلو كان في هذا الجمع ما يخل بصحة الصلاة لكان النبى صلى الله عليه وسلم أولى بتركه والتنبيه على وجه العلة الداعية إلى فعله في وقته والتحذير من اتباعه فيه على اطلاقه، فلما لم يفعل شيئا من ذلك وزاد التصريح بأنه فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج لم يبق للتنزه عنه معنى الا مجرد الخلاف لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعدم قبول الرخصة التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن من لم يقبلها كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة.

كما قال أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر اذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أنى أقوى على الصيام فى السفر فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثال جبال عرفة».

وورد من حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وواثلة بن الاسقع وأبي أمامة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

فحديث ابن عمر قال أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».. ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بلفظ «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». ورواه البزار وأبو يعلى والبيهقي في السنن والشعب والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في التاريخ وغيرهم وأحاديث الباقين ذكرت متونها وأسانيدها في مستخرجي على مسند الشهاب والله أعلم...»

انتهى ما استشهدنا به من كلام الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد، شكر الله له، ويشمل الصفحات من ص ٣٦ إلى ص ١١٨ من هذا الكتاب.

الخلاصــــة...

من هذا العرض المسهب، يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة دون سفر أو مطر أو خوف، وانما ليقرر حكما هو الجمع بين الصلاتين دفعا لحرج يمكن أن يقع اذا صليت كل صلاة في ميقاتها، فهو من المباح، وقد يكون من المندوب اذا لاحظنا حض الرسول على الأخذ بالأيسر، وتقبل صدقة الله تعالى وضيقه بالذين يؤثرون العزائم أو ينأون بأنفسهم عن نفسه...

و«الحرج» تعبير مرن نسبي يعود إلى الشخص أكثر مما يعود إلى العامل نفسه، فقد يوجد أمر ما حرجا لشخص دون أن يوجده لشخص آخر، وهذا هو ما يتفق مع ائتمان الشرع للانسان، وأنه على نفسه بصيرة، وأن العبادة - والصلاة لبها ومن أقربها إلى معنى الخصوصية بين الانسان والله - وانما تدور على القلب فلا داعي لتقييده بالضوابط والحدود التي لابد وأن تتفاوت من فرد إلى آخر.

وإنه لمن أعجز العجز أن نتوقع أن تقدم لنا الشريعة «كشفا» بحالات اباحة الجمع على وجه الحصر، لأن مثل هذا «الكشف» مهما حوى من التفاصيل سيعجز عن الاحاطة بالظروف الخاصة لبعض الأشخاص التي تتعلق بنفسياتهم وأوضاعهم، وقد يذكر حالات انتفى منها الحرج كالمطر، والظلمة، وقد يغفل حالات أخرى تتعلق بظروف العصر، من أجل هذا

اقتضت حكمة التشريع أن تأتى الاباحة فى ما صاغها الرسول الكريم «لكى لا أشق على أمتى» أو «خشية فوت أمر».

وقد ظهرت حكمة هذا التشريع فى أيامنا الحاضرة، ويعد الجمع علاجا فى حالات «الورديات» التى تجمع ما بين الظهر والعصر، وكذلك الاجتماعات والمحاضرات التى تبدأ قبيل المغرب وتستمر لما بعد العشاء، ففى الحالتين - الورديات والاجتماعات - يصعب اقامة الصلاة فى وقتها لدواعى عديدة منها عدم توفر المكان أو عدم توفر دورات المياه، ومنها انقطاع السياق وصعوبة التئام الجمع مرة ثانية.. الخ.. وهذه كلها أمور واردة، بل هى واقعة واذا كانت احدى هذه الملابسات قد وقعت لابن عباس وجمع من أجلها، فان الجمع ادعى وأحرى فى وقتنا.

وتقييد الجمع بأنه جمع تقديم أو تأخير هى شنشنة فقهية لا معنى لها مادامت القضية هى قضية التيسير، فيمكن أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير تبعا للظروف.. ولكن الفقهاء يأبون الا أن يضيقوا من سعة التشريع فيحددون الجمع كما حددوا من قبل طول مدة السفر التى يجوز فيها القصر أو الافطار، مما لم يأت به قرآن أو سنة.

ولكننا مع هذا كله لا نستحسن تعبير «لعذر أو لغير عذر أو لعلة أو لغير علة» التى جاءت فى بعض ما استشهدنا به خاصة فى كتابات الشيعة فلا جدال فى أن هناك عذرا أو مبررا والا لاستوى الحال ما بين الجمع

والافراد، ولاجدال فى أن الأصل هو الأفراد، ولكن الجمع يكون عند وجود الحرج، وقد يوجد فى حالة الظهر والعصر، دون المغرب والعشاء، أو العكس وقصارى ما يمكن أن يقال هو أن يكون هناك عذر أو مبرر للجمع، كائنا ما كان، ومن وجهة نظر الشخص المعنى والأمر بعد هذا اليه وحسابه على الله.

كما يكون من الخير الاشارة إلى أن الجمع يجب أن يرتهن بدواعيه، فيبقى ما بقيت الدواعى وينتفى عند انتفائها بحيث لا يكون عادة أو دأبا.

وقد دار معظم الكر والفر حول حديث ابن عباس الذى رأى المحدثون انه أصح ما فى الباب، ولكننا نعلق أهمية أيضا على حديث عبد الله بن عمر الذى جاء فيه عن الرسول تعبير «اذا جد به أمر» أو «اذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته».

والذين تجهموا للجمع أو تجاهلوه أو رفضوه أرادوا الحرص على الدقة والكمال، فجازفوا باحتمال اضاعة الصلاة فى بعض الأوقات كلية، فليس هناك قوة يمكن أن ترغم الناس على احتمال الحرج، لأن طاقتهم فى هذا محدودة، واذا استجابت لهم مرة فقد تخونهم مرات فلا داعى لهذا التشدد ويتعين النزول على ارادة الشارع الذى هو أقرب إلى الناس من حبل الوريد، ويعلم ما توسوس به نفوسهم.

الفصل الثالث

مبررات الجمع من روح الاسلام ومقاصد الشارع

رأينا فيما سبق أن القرآن الكريم لم يحدد صراحة المواقيت الخمسة للصلاة، وأن السنة هي التي حددتها، وطبقت العمل بهذا التحديد، وفي الوقت نفسه أجازت - بأحاديث متكررة وصحيحة - الجمع نفياً للحرج. وبهذا أصبح السند الأول لأنصار الجمع هو ما صرحت به السنة النبوية.

وهناك سند آخر يمكن الارتكاز عليه في اجازة الجمع عندما يوجد الحرج لا يقل مصداقية عن السنة، ذلك هو روح الاسلام ومقاصد الشارع والقيم التي يحرص عليها الاسلام، ويعمل لها، فهذه كلها لا تقل عن السنة مرجعية، ومصدرية، ومصداقية، فضلا عن أن السنة نفسها توجبها، لأن السنة ليست الا شرحا لاجمال ما جاء به القرآن. فليس هناك تعارض، ولكنه العموم والخصوص.. فروح الاسلام ومقاصد الشريعة أعم من السنة من ناحية أنها قد تستلهم في جانب لم تعرض له السنة، أو مما لا يمكن القياس عليه.

ومن الواضح أن الاسلام شرعة تحرير وأن من رسالته أن يرفع عن

المؤمنين الاصر والاغلال التي كانت عليهم وأن يبيح لهم بعض ما حرم على غيرهم. وقد اعتبر أن الأصل في الأشياء الاباحة، وأن التحريم يطرأ على هذا الأصل، وأن هذا يكون بنص الشارع نفسه. فالله تعالى وحده هو الذي يملك التحليل والتحريم، وليس لأحد أن يشترك معه في هذا، وانما كان شرك الذين جعلوا أحبارهم أربابا من دون الله أنهم أباحوا لهم التحليل والتحريم وقال تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقال «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال «لا يكلف الله نفسا الا وسعها».. وفي سبيل اغلاق باب التحريم كره الرسول صلوات الله وسلامه عليه السؤال واعتبر أن أشد الناس اثما من سأل فأدى سؤاله إلى تحريم، وهو يؤثر للناس العافية، ويطمئن إلى سلامة الضمير ويجعل القلب فيصلا وحكما، فاذا أقر الشارع رخصة فان الله تعالى يحب أن يؤخذ بها كما يحب لصدقته أن يقبلوها.

والتيسير أصل من أصول الشريعة، وهو بهذا المعنى أعظم بكثير مما يفهم من الرخص، ولم يدع الاسلام بابا للتيسير الا وسلكه، ولم يستثن الصلاة، فأباح القصر للمسافر، أى أن يؤدى المسافر شطر الصلوات الرباعية وأباح الافطار في السفر والمرض والمشقة البالغة، وأباح الرجوع عن اليمين إذا وجد ما هو أفضل منها، وليكفر عن يمينه. وقد غض النظر عن كثير من الشكليات اذا صدقت النية — وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم يوم

الحج الأكبر في حجة الوداع للذين أخطئوا في شعائر الحج «لا حرج» «انما الحرج على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك» وقال «بعثت بالحنيفية السمحة» وقال «بشروا ولا تنفروا، ويسروا لا تعسروا» وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما.. وأنكر على أناس تزهوا أنفسهم عما رخص فيه فغضب وقال «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله أنى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية» فأعجب لهؤلاء الناس الذين ظنوا أنفسهم أفضل من الرسول أو ظنوا أن كرم الله تعالى يسع الرسول ولا يسعهم.

ولما كان التيسير أصلا، فانه يطبق في كل مجالات الشريعة، فمن لم يستطع أن يغتسل أو يتوضأ فليتيمم، ومن أصابه مرض فليصل بقدر ما يستطيع، ومن كان مسافرا فليقصر، واذا نزل المطر نادى منادى الرسول «صلوا في رحالكم».

فأى شيء أكثر من هذا أخذا بتيسير وتجاوب مع الظروف!؟

الحقيقة ان فقهاء السنة وان كانوا يؤثرون دائما التضييق باعتباره أكثر أمنا من التوسيع، فاننا نجد لدى بعضهم الاعتراف بالجمع بين الصلاتين بصورة تقرب مما ذهب اليه فقهاء الشيعة.. فالمالكية يبيحون الجمع عند السفر، والمرض والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر وقالوا بالنسبة للاخيرين انه «إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس

على تغطية رؤوسهم، أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم»(١).

والحنابلة - على نقيض ما يتصور عامة الناس - أكثر المذاهب تيسيرا فقد قالوا «الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا مباح، وتركه أفضل وانما يسن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ويشترط فى اباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون المرأة مرضعة أو مستحاضة، فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة ومثل المستحاضة المعذور كمن بن سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض!، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه فى معيشته»(٢).

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء

---

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٤١.

تقديما وتأخيرا، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبل الثوب(!) ويترتب عليه حصول مشقة لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم والتأخير، فان استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل»[1].

وهذه هي شنشنة الفقهاء.. وقد أجمل الرسول الكريم في عبارة محكمة موجزة كل هذا، وما يجري مجراه ويأخذ حكمه مما لم يكن لدى الفقهاء علم به عندما قال «لكي لا أشق على أمتي» أو «لكي لا تحرج أمتي» أو عندما أجمل الرسول الكريم الأسباب عندما قال في حديث ابن عمر «أمر يخشى فوته» أو «اذا حز به أمر» وهذا هو نهج القرآن، وروح الاسلام، ان لا يعدد الحالات، أو يحدد التفاصيل، ولكن يضع المبدأ، ويترك حرية تطبيق هذا المبدأ لصاحبه، فهو أدرى به، وأقدر عليه.

من هنا، فاننا نقول إنه حتى لو لم ترد الأحاديث العديدة عن الجمع، لكان لنا أن نأخذ به حيثما تقضي الضرورة، غير آثمين ولا متحللين، لأن هذا هو روح الاسلام.

---

١ - المرجع السابق ص ٤٤٥.

فهرست

صفحة

بقلم المؤلف

أ - مؤلفات

١ - ثلاث عقبات فى الطريق إلى المجد (١٩٤٥)

٢ - ديموقراطية جديدة (١٩٤٦)

٣ - على هامش المفاوضات (١٩٤٧)

٤ - مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم (١٩٥٢)

٥ - ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) (١٩٥٢)

٦ - الأزمة والبطالة فى الرأسمالية (١٩٥٣)

٧ - موقف المفكر العربى تجاه المذاهب السياسية المعاصرة (١٩٥٧)

٨ - قصة فرسان العمل (١٩٦٢)

٩ - دور المنظم فى الحركة النقابية (١٩٥٧)

١٠ - القانون والقضاء فى المجتمع الاشتراكى (١٩٦٣)

١١ - نشأة الحركة النقابية وتطورها (طبعتان) (١٩٦٦)

١٢ - التنظيم والبنيان النقابى (ثلاث طبعات) (١٩٦٦)

١٣ - فى التاريخ النقابى المقارن (طبعتان) (١٩٦٧)

١٤ - دور النقابات فى المجتمع الاشتراكى (١٩٦٧)

١٥ - مسئولية القيادات النقابية - ملحق مجلة العمل، العدد ٣٦ (١٩٦٧)

١٦ – الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها (١٩٦٩)

١٧ – منظمة العمل الدولية – ملحق مجلة العمل، العدد ٦٤ (١٩٦٩)

١٨ – الحركة العمالية الدولية – ملحق مجلة العمل، العدد ٧٢ (١٩٧٠)

١٩ – العمل في الاسلام – ملحق مجلة العمل، العدد ٨٥ (١٩٧١)

٢٠ – محاضرات في الإدارة النقابية (١٩٧٢)

٢١ – الحرية النقابية – ملحق مجلة العمل، عدد شهر مارس (١٩٧٢)

٢٢ – روح الاسلام (١٩٧٢)

٢٣ – العمل والدولة العصرية – ملحق مجلة العمل، عدد شهر مايو (١٩٧٥)

٢٤ – قضية الانتاج (١٩٧٣)

٢٥ – ظهور وسقوط جمهورية فايمار (١٩٧٧)

٢٦ – حرية الاعتقاد في الاسلام (طبعتان) (١٩٧٧)

٢٧ – بحوث في الثقافة العمالية (١٩٧٨)

٢٨ – الدعوات الاسلامية المعاصرة ما لها وما عليها (١٩٧٨)

٢٩ – من محو الأمية حتى الجامعة العمالية – ملحق مجلة العمل، عدد شهر مايو (١٩٧٨)

٣٠ – الجامعة العمالية (١٩٧٩)

٣١ – الأصول الفكرية للدولة الإسلامية (١٩٧٩)

٣٢ – بيان رمضان (طبعتان) (١٩٧٩)

٣٣ – الأصلان العظيمان: الكتاب والسنة (١٩٨٢)

٣٤ – الفريضة الغائبة: جهاد السيف أم جهاد العقل (١٩٨٤)

٣٥ – الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (١٩٨٦)

٣٦ – الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية (١٩٨٦)

٣٧ – الحركة العمالية الدولية (كبير) (١٩٨٨)

٣٨ – مشروع لإصلاح الحركة النقابية (١٩٨٧)

٣٩ – تاريخ الثقافة العمالية فى مصر (١٩٨٧)

٤٠ – الحساسية الدينية (وسيط) – دار الزهراء (١٩٨٨)

٤١ – الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة) (١٩٨٨)

٤٢ – تفسير حديث «من رأى منكم منكراً»... الخ (١٩٨٨)

٤٣ – خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه (١٩٩٠)

٤٤ – الاسلام والعقلانية (١٩٩١)

٤٥ – العمل الاسلامى لإرساء سيادة الشعب والحكم الدستورى (١٩٩١)

٤٦ – رسالة إلى الدعوات الاسلامية من دعوة العمل الاسلامى (١٩٩٢)

٤٧ – البرنامج الاسلامى (١٩٩٢)

٤٨ – الايمان بالله (١٩٩٤)

ب – كتب الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل

٤٩ – أزمة النقابية (١٩٨٠)

٥٠ – الاسلام والحركة النقابية (١٩٨٠)

٥١ – الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل (كتيب تعريفى) (١٩٨٠)

٥٢ – الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل يبدأ المسيرة (١٩٨١)

٥٣ – رسالة الاسلام (١٩٨١)

٥٤ – أخت الصلاة المهجورة (١٩٨٢)

٥٥ – الخيار الصعب (١٩٨٢)

٥٦ – الحركة النقابية من منطلق اسلامى (١٩٨٣)

٥٧ – الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل فى عامين (١٩٨٣)

٥٨ – الحساسية الدينية (وجيز) (١٩٨٣)

٥٩ – العودة إلى القرآن (١٩٧٠)

٦٠ – نظم الثقافة العمالية فى الوطن العربى (١٩٨٤)

٦١ – وجوه الائتلاف بين الرأسمالية والشيوعية والاسلام (١٩٨٤)

٦٢ – الدولة العصرية (١٩٨٥)

٦٣ – رؤية لمضمون الحكم بالقرآن (١٩٨٥)

٦٤ – محكمة العدل الدولية الاسلامية (١٩٨٥)

٦٥ – العودة إلى القرآن (١٩٨٥)

٦٦ – لا حرج (قضية التيسير فى الاسلام) (١٩٨٦)

٦٧ – نحن ودعوتنا (١٩٨٦)

٦٨ – لست عليهم بمسيطر (قضية الحرية فى الاسلام) (١٩٨٦)

٦٩ – تعميق حاسة العمل (١٩٨٦)

٧٠ – العهد (١٩٨٧)

٧١ – الشورى فى الإدارة (١٩٨٨)

٧٢ – الحركة العمالية الدولية (وسيط) (١٩٨٨)

٧٣ – عمال السودان والسياسة (مع آخرين) (١٩٨٨)

٧٤ – الحرية النقابية (ثلاثة أجزاء) (١٩٨٩)

٧٥ – الحركة النقابية السودانية تجد نفسها (١٩٨٩)

٧٦ – نحو حركة نقابية مثقفة ودور الكتاب فى ذلك (١٩٩٠)

٧٧ – الحركة النقابية حركة إنسانية (١٩٩٢)

٧٨ – الاضراب والمواثيق الدولية التى تعترف به (١٩٩٢)

٧٩ – النقابات المهنية المصرية فى معركة البقاء (١٩٩٣)

٨٠ – لماذا يجب أن يكون للحركة النقابية عقيدة (١٩٩٣)

ج – مترجمات ومراجعات

٨١ – النقابات فى الولايات المتحدة (١٩٦٢)

٨٢ – النقابات فى المملكة المتحدة (١٩٦٢)

٨٣ – النقابات فى الاتحاد السوفيتى (١٩٦٢)

٨٤ – النقابات فى السويد (١٩٦٢)

٨٥ – النقابات فى بورما (١٩٦٣)

٨٦ – النقابات فى الملايو (١٩٦٣)

٨٧ – الأزمة المقبلة (١٩٦٣)

٨٨ – العمالة والتنمية الاقتصادية (١٩٦٦)

٨٩ – مدخل لدراسة الأجور (١٩٦٦)

٩٠ – الإدارة العمالية فى يوجوسلافيا (١٩٦٧)

٩١ – العمل يجابه عصراً جديداً (١٩٦٨)

٩٢ – الديموقراطية النقابية (١٩٦٩)

٩٣ – دستور منظمة العمل الدولية (١٩٧٠)

٩٤ – توصيات منظمة العمل الدولية (١٩٧١)

٩٥ – اتفاقيات العمل الدولية (فى مجلدين) (١٩٧١)

٩٦ – البرنامج العالمى للعمالة «تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولى» (١٩٧١)

وكل هذه الكتب باستثناء كتابى الديموقراطية النقابية والأزمة المقبلة من مطبوعات منظمة العمل الدولية.

كتابنا التالى

الإيمان بالله

فى القرآن الكريم، ولدى السلف والمعتزلة والمعاصرين

بقلم

جمال البنا

يظهر هذا الكتاب أن تخلى المسلمين عن الصورة التى قدمها القرآن الكريم للايمان بالله تعالى، وأخذهم بما قدمه السلف أو المعتزلة - كان من أكبر أسباب تخلفهم، وان محاولات المعاصرين لم تكن موفقة دائما . والحل الوحيد هو العودة إلى القرآن - وإلى القرآن وحده - فى هذا الموضوع المقدس والايمان بالله، كما قدمه دون زيادة أو نقصان أو افتيات عليه كائنا ما كان.

رقم الايداع بدار الكتب ٣٩٠٨ لسنة ١٩٩٤

I.S.B.N 977 - 5378 - 02 - 2

مطبعة

أبناء وهبه حسان

٢٤١ (أ) شارع الجيش – القاهرة

ت : ٩٢٥٥٤٠

الكتاب والكاتب

تمسك بعض الناس بوجوب أداء كل صلاة في وقتها، بل بمجرد سماع الاذان، وان على كل واحد أن يترك مابيده ويقوم لأداء الصلاة، بينما أرتأى آخرون ان في الوقت سعه، وأن من الممكن الجمع بين الصلاتين [أعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء] اذا كان هناك عذر، أو حرج أو حتى "بغير عذر أو علة".

وعرض الكتاب وجهتي النظر من آيات القرآن الكريم والصحيح الثابت من السنة، وناقش مناقشة حديثية مفصلة الأحاديث التي جاءت باباحة الجمع خشية الحرج أو فوت أمر، وفند الشبهات التي آثارها الفقهاء عنها "كالجمع الصورى الخ ...

والمؤلف يؤمن أن أزمة المجتمع المصرى هي سوء فهم الاسلام، وان كل اصلاح لابد وأن يبدأ من تجديد الفكر الاسلامي، من ثم فانه نذر نفسه لذلك، وعالج عدداً من القضايا الاساسية من منطلق العودة رأساً الي القرآن الكريم والسنة الثابتة - بصرف النظر عما قدمه الاسلاف الذين عرضوا رؤيتهم من واقع فهمهم وعصرهم وطبق ذلك في كتبه مثل "الايمان بالله في القرآن الكريم وعند السلف والمعتزلة والمعاصرين" و "العودة الي القرآن" و"الاسلام والعقلانية" الخ .. انظر المؤلفات في الداخل.

دار الفكر الإسلامي

الثمن : ثلاثة جنيهات